



وزارة العدل والحريات



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

المساطر القضائية في :




- القانون المدني
- القانون الجنائي
- القانون الإداري
- القانون التجاري

تجميع الصائب عزالدین إدمولود



مجاز في القانون الخاص وحاصل على الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة



يحتوي هذا الكتاب على بعض المساطر القضائية في مختلف الشعب، والتي قامت وزارة العدل والحريات بنشرها على موقعها الرسمي بشكل مفرق.

وإيماننا بأهمية المعلومة القانونية، واسترسالا في نشر الثقافة القانونية، عمدت إلى تجميعها على شكل كتاب لتسهيل تحميله، والاطلاع عليه من طرف الطلبة، ومختلف المهتمين بالشأن القانوني.

عزالدين ادمولود

القضاء المدني

الْأُمرقة

المملكة المغربية



وزارة العدل والحريات

التطليق

- 1 - أنواع التطليق
 - التطليق بسبب الشقاق
 - التطليق بسبب الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر
 - التطليق لعدم الإنفاق
 - التطليق لغيبة الزوج
 - التطليق للعيب
 - التطليق للإيلاء والهجر
- 2 - دعوى التطليق

- يرفق الطلب بجميع وثائق الإثبات بما فيها مستند الزوجية (رسم زواج أو قرار قضائي)

ملاحظات

- يبت في دعاوى التطليق في أجل أقصاه سنة أشهر.
- ما لم توجد ظروف خاصة. وذلك بعد إجراء محاولة الصلح بين الزوجين بإستثناء حالة الغيبة.
- تبت المحكمة في مستحقات الزوجة والأبناء عند الإقتضاء.
- تكون جميع الأحكام الصادرة بالتطليق غير قابلة لأي طعن.

وزارة العدل والحريات

ساحة الماسونية - 10006 - الرباط - المغرب
الهاتف: 05 37 21 37 37
www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

1- أنواع الطلاق

الطلاق بسبب الشقاق

- الشقاق هو كل خلاف عميق ومستمر بين الزوجين يتعذر معه إستمرار العلاقة الزوجية. بحيث يصبح دوام العشرة بينهما غير ممكن.
- يمكن للزوجين أو لأحدهما تقديم طلب إلى المحكمة.
- تقوم المحكمة بمحاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين. وعند تعذر الإصلاح تحكم بالطلاق ويستحق الزوج والأولاد. كما يمكن لها الحكم بالتعويض لفائدة المتضرر بناء على طلبه في نفس الحكم.
- تبت المحكمة في دعوى الشقاق في أجل لا يتعدى سنة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

الطلاق بسبب الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر

- يمكن للزوجة طلب الطلاق من زوجها. إذا أخل بشرط في عقد الزواج. وكذلك في حالة سوء المعاشرة والإساءة إليها من طرف زوجها. سواء كانت الإساءة من قبل الضرر المادي أو المعنوي.
- يثبت الضرر بكل وسائل الإثبات بما في ذلك الإستماع إلى الشهود. وعند عدم ثبوته ونشبت الزوجة بطلب الطلاق. أمكن لها تقديم طلب إلى المحكمة يرمي إلى حل النزاع على أساس الشقاق دون حاجة إلى فتح ملف جديد في الموضوع.
- يمكن للزوجة المتضررة المطالبة بالتعويض. ولا يدخل هذا التعويض ضمن المستحقات الأخرى.

الطلاق لعدم الإنفاق

- يمكن للزوجة تقديم طلب الطلاق بسبب عدم الإنفاق عليها. وينظر في الطلب وفق ما يلي:

الطلاق للعيب

- يحق لأي من الزوجين طلب إنهاء العلاقة الزوجية بسبب عيب من العيوب المانعة من المعاشرة الزوجية أو بسبب الأمراض الخطيرة. التي لا يرجى البرء منها داخل السنة.
- يشترط لقبول طلب الطلاق :
 1. أن لا يكون الطالب علماً بالعيب حين إبرام عقد الزواج. فإن كان عالماً به ووافق على إبرام العقد لا يقبل طلبه.
 2. أن لا يكون راضياً بالعيب بعد العلم بتعذر الشفاء. فإن رضي به فلا يستجاب لطلبه.
- لا تستحق الزوجة الصداق في حالة النطق بالطلاق قبل البناء.

الطلاق للإيلاء والهجر

- إذا حلف الزوج على ترك معاشرة زوجته أو هجرها. رفعت أمرها إلى المحكمة التي تؤجله أربعة أشهر ليرجع لمعاشرة زوجته. فإن رجع فلا يستجاب لطلبها. وإن لم يرجع طلقت منه. ويكون هذا النوع من الطلاق رجعيًا.

2- دعوى الطلاق

- تقدم دعوى الطلاق بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو التي أبرم فيها عقد الزواج.
- يتضمن المقال الإسم الشخصي والعائلي للزوجين وعنوانهما وبيان سبب الطلاق ويوقع الطلب من طرف المدعى أو نائبه.

1. إذا كان للزوج مال ظاهر فإن المحكمة تتولى تلقائياً تحديد طريقة تنفيذ النفقة بدون حاجة إلى تقديم طلب في الموضوع. كالأمر بالإقتطاع من راتبه. ولا تستجيب للمحكمة لطلب الطلاق.
2. إذا أثبت الزوج إفساره فإن للمحكمة مهلة مدة لا تزيد عن شهر. فإن لم ينفق طلقت عليه زوجته إلا في حالة الظروف القاهرة أو الإستثنائية.
3. إذا أصر الزوج على إمتناعه. أو لم يثبت إفساره طلقت عليه المحكمة زوجته في الحال.

الطلاق بسبب الغيبة

- يحق للزوجة طلب الطلاق من زوجها الذي غاب عنها لمدة تزيد عن سنة.
- تتأكد المحكمة من الغيبة ومن مدتها ومكانها بكل وسائل الإثبات الممكنة.
- تخير المحكمة الزوج الغائب المعلوم العنوان بضرورة الحضور للإقامة مع زوجته أو نقلها إلى المكان الذي يقيم فيه. كما تشعره أنه إذا لم يحضر أو لم يصحبها للإقامة معه بعد إنصرام الأجل المضروب له ستبت في طلب الطلاق.
- أما إذا كان الزوج الغائب مجهول العنوان فإنه يتم البحث عنه بكافة الوسائل المتاحة بمساعدة النيابة العامة. وتعيين قيم عنه. فإن لم يحضر قضت المحكمة بطلاق الزوجة طلاقاً بائناً.
- يجوز للزوجة طلب الطلاق إذا صدر على الزوج حكم نهائي بالحبس أو السجن لمدة أكثر من ثلاث سنوات. وبعد إنصرام سنة من إعتقاله. كما يمكن لها المطالبة بالطلاق بعد مرور سنتين من تاريخ إعتقاله سواء صدر حكم أو لم يصدر.

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

الحضانة

- شروط إستحقاق الحضانة.
- أصحاب الحق في الحضانة.
- مدة الحضانة.
- أجرة الحضانة.
- سقوط الحضانة.
- السقوط بالمحضون إلى الخارج.
- زيارة المحضون.

وفي حالة عدم الاتفاق، فإن المحكمة تحدد أوقات الزيارة ومكانها لتتلافى النزاع، الذي قد يحصل بسبب ذلك، مراعية الظروف والملابسات المحيطة بالأطراف.

يمكن لمن يعنيه الأمر أن يطلب من المحكمة مراجعة نظام الزيارة كلما طرأت ظروف جديدة.

وزارة العدل والشؤون

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

شروط إستحقاق الحضانة

يشترط في طالب الحضانة ما يلي :

- الرشد القانوني بالنسبة لغير الأبوين ؛
- الإستقامة والأمانة ؛

• القدرة على تربية المحضون وصيانتهم ورعايتهم دينيا وصحة وخلقا ومراقبة تدرسه؛

• عدم زواج طالبة الحضانة إلا في بعض الحالات الإستثنائية.

أصحاب الحق في الحضانة

تسند الحضانة بعد إنتهاء العلاقة الزوجية إلى :

- الأم ؛
- ثم الأب ؛
- ثم أم الأم.

وفي حالة إنعدام من ذكر تعين لها المحكمة من تراه الأصلح من الأقارب أو الغير ويمكن إسنادها إلى إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك .

مدة الحضانة

تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني وهو 18 سنة سواء بالنسبة للذكر أو الأنثى.

يحق للمحضون الذي أم الخامسة عشرة سنة -سواء كان ذكرا أو أنثى- أن يختار أمه أو أباه لحضانتهم في حالة إنتهاء العلاقة الزوجية. وفي حالة عدم وجودهما يمكنه إختيار أحد أقاربه شريطة ألا يتعارض ذلك مع مصلحته وأن يوافق نائبه الشرعي. وإذا لم يوافق هذا الأخير يرجع الإختصاص إلى المحكمة لكي تقرر إما المصادقة على إختيار المحضون أو تعيين من تراه الأصلح لذلك.

أجرة الحضانة

تجب أجرة الحضانة على المكلف بنفقة المحضون. وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة. ولا تستحق الأم هذه الأجرة في حال قيام الزوجية أو في عدة طلاق رجعي.

سقوط الحضانة

تسقط الحضانة بإختلال أحد شروطها المذكورة أعلاه. وكذا في الحالات الآتية :

• زواج الحاضنة

تسقط حضانة الأم إذا تزوجت إلا في الحالات الإستثنائية الآتية :

إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات أو يلحقه ضرر من قراقها ؛

إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانتهم مستعصية على غير الأم ؛

إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون ؛

إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا.

زواج الحاضنة غير الأم يسقط حضانتها إلا في الحالتين الآتيتين:

إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون ؛

إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون.

• إنتقال الحاضن داخل المغرب

لا تسقط الحضانة بسبب إنتقال الحاضنة للإقامة من مكان إلى مكان آخر داخل المغرب. إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب سقوطها.

السفر بالمحضون إلى الخارج

يمكن للحاضن السفر بالمحضون إلى الخارج. إذا وافق نائبه الشرعي. وفي حالة رفضه يمكن تقديم طلب إلى قاضي المستعجلات. الذي له الصلاحية لإصدار إذن بذلك بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر ومن عودة المحضون إلى المغرب.

زيارة المحضون

يمكن للأبوين الإتفاق على تنظيم زيارة المحضون. وإبلاغه للمحكمة لتسجيله في مقرر إسناد الحضانة.

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

الزواج

- الإذن بتوثيق الزواج
- أهلية الزواج
- الولاية في الزواج
- الصداق
- زواج التعدد
- زواج الشخص المصاب
- بإعاقه ذهنية
- إثبات الزواج
- الأموال المكتسبة خلال مدة الزواج

• يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى عشر سنوات، ابتداء من تاريخ دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق (05-02-2004). (المادة 16 من مدونة الأسرة).

الأموال المكتسبة خلال مدة الزواج

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر يتصرف فيها كيف يشاء.

• يمكن للزوجين -باختيارهما- أن يتفقا في عقد مستقل على كيفية استثمار وتوزيع الأموال التي ستكتسب خلال مدة الزواج بينهما، وذلك بتحديد نصيب ما سيأخذه كل واحد منهما.

• إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين على ما ذكر، فعند النزاع بينهما بشأن ذلك، يمكن لكل منهما أن يثبت للمحكمة ما يدعيه.

وزارة العدل والشؤون

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب
الهاتف: 05 37 21 37 37
www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

تضمنت مدونة الأسرة مقتضيات هامة تتعلق بالزواج وهي :

الإذن بتوثيق الزواج

لإبرام عقد الزواج يجب الحصول على الإذن بتوثيقه لدى عدلين من قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

• يقدم الراغب في الزواج الوثائق التالية:

1. طلب الإذن بتوثيق الزواج موقع من طرف صاحبه، أو وكيله عند وجوده؛
2. نسخة من رسم الولادة لكل واحد من الخطيبين؛
3. شهادة إدارية لكل واحد منهما؛
4. شهادة طبية لكل واحد منهما؛
5. الإذن بالزواج في الحالات الآتية :
- الزواج دون سن الأهلية؛
- التعدد في حالة توافر شروطه المنصوص عليها في مدونة الأسرة؛

- زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية؛

- زواج معتنقي الإسلام والأجانب؛

6. شهادة الكفاءة بالنسبة للأجانب أو مايقوم مقامها.
7. الترخيص بالزواج بالنسبة للعسكريين، وأفراد الدرك الملكي، وموظفي الإدارة العامة للأمن الوطني، وأفراد القوات المساعدة، من الجهة المختصة؛

يجوز - بصفة استثنائية- لمن تعذر عليه الحضور لدى العدلين لإبرام عقد الزواج أن يوكل عنه غيره ليقوم مقامه في إبرامه.

أهلية الزواج

• تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتي أو الفتاة ثمان عشرة سنة شمسية.

• يمكن لمن لم يبلغ سن (18 سنة) أن يطلب الإذن له به من قاضي الأسرة المكلف بالزواج، ويتوقف هذا الزواج

على موافقة النائب الشرعي للقاصر، فإذا امتنع من ذلك بت القاضي المذكور في الموضوع.

• تتم الاستجابة للطلب بقرار معلل يبين فيه القاضي المصلحة والأسباب المبررة لذلك.

• مقرر الاستجابة لطلب الإذن بالزواج، لا يقبل أي طعن، غير أن المقرر بالرفض يكون قابلاً له.

• يكتسب المتزوجان دون سن 18 سنة، الأهلية في ممارسة حق التقاضي، فيما يتعلق بآثار الزواج، من حقوق والتزامات.

الولاية في الزواج

• للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو أن تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

الصداق

• الصداق، إما أن يحدد عند إبرام العقد، أو أن يتم السكوت عنه، وهو ما يسمى بزواج التفويض، ولا يجوز الاتفاق على إسقاطه.

• يحق للزوجة أن تطالب بالصداق مهما طاللت مدة الزواج، وكيفما كانت الأسباب التي منعتها من المطالبة به في وقت سابق.

زواج التعدد

• زواج التعدد، يتوقف على الإذن من المحكمة، وللحصول على هذا الإذن، يجب تقديم طلب به يتضمن المبرر الموضوعي الاستثنائي له، وبيان الوضعية المادية للشخص الراغب فيه.

• كل خايل من الزوج من أجل عدم توصل الزوجة المراد التزوج عليها بالاستدعاء كإدلائه بعنوان غير صحيح لها، أو خريف في اسمها يعرضه للمساءلة الجنائية، إذا طلبت الزوجة المتضررة ذلك.

• تأذن المحكمة بالتعدد إذا ثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي له، وكان للراغب فيه قدرة على إعالة الأسرتين معاً، ولم يكن فيه خوف من عدم العدل، ولا شرط بعدم التعدد.

• إذا ثبت للمحكمة بعد محاولة التوفيق بين الزوجين أنه يتعذر استمرار العلاقة الزوجية بينهما، وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على طلب التطليق، حددت مبلغاً لاستيفاء مستحقاتها ومستحققات أولادها وواصلت الإجراءات المقررة بعد ذلك.

• إذا لم توافق الزوجة المراد التزوج عليها على التعدد، ولم تطلب التطليق، طبقت المحكمة مسطرة الشقاق.

• يجب-بعد الإذن بالتعدد- إشعار الخطيبة المراد الزواج بها والتأكد من رضاها بذلك.

زواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية

• للشخص المصاب بإعاقة ذهنية الحق في الزواج.

• يتطلب هذا الزواج الحصول على الإذن به من قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

• يشترط في الطرف الآخر أن يكون راشداً، وأن تكون موافقته على الزواج بالشخص المصاب صريحة، ومضمنة في تعهد رسمي بعقد الزواج مع المصاب بالإعاقة.

إثبات الزواج

يعتبر عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثباته، غير أنه إذا كانت هناك أسباب قاهرة أو صعوبات منعت الزوجين من توثيق زواجهما في وقته، يمكن لهما، أو لأحدهما، تقديم طلب بذلك إلى المحكمة الابتدائية، لاستصدار حكم بإثبات الزوجية.

• لا يقوم رسم شهادة الليف بالزوجية، ولا رسم التقارير بها مقام عقد الزواج .

المملكة المغربية



وزارة العدل والمحاكم

الصلح في قضايا الأسرة

- أهمية الصلح في قضايا الأسرة
- الإستعانة على إجراء محاولة الصلح
- تكرار محاولة الصلح بين الزوجين
- كيفية إجراء محاولة الصلح
- الإحصائيات في الصلح .

ب- الصلح في دعاوى التظليق لسنة 2011

أنواع التظليق	الإشهاد على الصلح	
	العدد	النسبة من المحكوم
التظليق بسبب الشقاق	9679	16,29%
التظليق للإخلال بشرط في عقد الزواج	56	24,24%
التظليق لعدم الإنفاق	22	7,97%
التظليق للغيبة	89	9,97%
التظليق للغيب	1	4,17%
التظليق بسبب الإيلاء والهجر	1	16,67%
المجموع	9848	16,18%

وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب
الهاتف : 05 37 21 37 37

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

أ- الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق خلال الفترة (2006-2011)

السنوات	مجموع حالات الصلح
2006	6693
2007	8512
2008	7545
2009	6818
2010	6121
2011	9848

تكرار محاولة الصلح بين الزوجين

نظرا لكون الصلح يعتبر خيرا على الأسرة بكل مكوناتها أبا وأما وأطفالا وعلى المجتمع. نصت المدونة على تكرار محاولة الصلح في حالة وجود أطفال. حيث تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما.

كيفية إجراء محاولة الصلح

بهدف الوصول إلى الصلح بين الزوجين أو التسوية الودية بين الطرفين. تستعمل كل الوسائل والأساليب والسبل التي توصل إليه.

يمكن -للتأثير في الزوجين أو الطرفين- الإستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الصلح. وكذا الأمثال المتداولة في الأعراف والعادات والتقاليد. وكذا إستعمال تقنيات الوساطة وغيرها. مما يحقق الغاية من أجل محاولة الصلح.

الإحصائيات في الصلح

من خلال الجهود التي تقوم بها المحكمة لإجراء محاولة الصلح بين الزوجين سجلت الإحصائيات التالية :

أهمية الصلح في قضايا الأسرة

حفاظا على إستقرار الأسرة وتماسكها وبقائها مجتمعة. حثت مدونة الأسرة على إجراء محاولة الصلح في قضايا الطلاق الرجعي والطلاق البائن والخلعي والإتفاقي والمملك وقبل البناء، والتطليق بكل أسبابه. من التطليق للشقاق وللضرر، وللإخلال بالشروط، ولعدم الإنفاق، وللعيب وللإيلاء والهجر، بإستثناء التطليق للغيبة لعدم حضور الزوج. وفي مسطرة الإذن بزواج التعدد. ونص قانون المسطرة المدنية على إجراء هذه المحاولة في جميع قضايا الأحوال الشخصية بما فيها النفقة، والحضانة والزيارة للأطفال، وغير ذلك.

الإستعانة على إجراء محاولة الصلح

تستعين المحكمة على إجراء محاولة الصلح بكل الإجراءات والآليات التي تساعد على ذلك، بما فيها إنتداب حكمين أو مجلس العائلة أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين.

يمكن - في هذا الصدد - الإستعانة بالمجالس العلمية والمساعدات الإجتماعيات والقضاة بالسفارات والقنصليات بالخارج، وبكل من يعتبر مؤهلا ليقوم بهذا الدور على الوجه المطلوب.

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

الطلاق

- إجراءات الطلاق
- طلاق التملك
- الطلاق بالإتفاق
- الطلاق بالخلع

في حالة إتفاق الزوجين على مبدأ الخلع وإختلافهما حول مقابله يرفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما. فإذا تعذر الصلح حكمت بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابله.

وزارة العدل والشؤون

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

لسلوك مسطرة الطلاق يتعين معرفة ما يلي :

1 - إجراءات الطلاق

يجب على من يرغب في الطلاق أن يتقدم بطلب الإذن بالإشهاد به لدى عدلين إلى المحكمة. التي يوجد بدائرة إختصاصها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها. أو التي أبرم فيها عقد الزواج وفق هذا الترتيب.

يتعين عليه أن يضمن في الطلب -بوضوح- المعلومات الكاملة عن هويته وهوية زوجته ومهنتهما وعنوانهما. وكذا عدد الأطفال إن كانوا، مع بيان سنهم ووضعهم الدراسي والصحي. كما يجب أن يرفق الطلب بمستند الزوجية وبالحجج التي تثبت وضعيته المادية. مثل بيان الإلتزامات وشهادة الأجر والتصريح الضريبي بالدخل. وكذا الوثائق المثبتة لإلتزاماته المالية.

إذا توصل الزوج بالإستدعاء شخصيا للحضور لمحاولة الصلح ولم يحضر ولم يدل بعذر مقبول أعتبر ذلك تراجعا عن طلبه.

إذا خايل الزوج. كما إذا أعطى متعمدا للمحكمة عنوانا غير صحيح لزوجته. فإنه يعاقب جزريا وذلك بطلب من الزوجة. يجب أن

يحضر الزوجان شخصا محاولة الصلح. مع العلم أنه في حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح.

إذا تعذر الصلح حدد المحكمة مبلغا كافيا يودعه الزوج بصندوق المحكمة داخل أجل لا يتجاوز 30 يوما لتغطية مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإتفاق عليهم. إذا لم يودع الزوج المبلغ المحدد من طرف المحكمة داخل الأجل المحدد له. فإنه يعتبر متراجعا عن رغبته في الطلاق.

إذا أدلى الزوج للمحكمة بوصل إيداع المبلغ المحدد. فإنها تأذن له بتوثيق الطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد داخل دائرة نفوذها.

تصدر المحكمة -بعد توصلها بنسخة وثيقة الطلاق من القاضي المكلف بالتوثيق- قرارا من جملة ما يتضمن تحديد مستحقات الزوجة والأطفال. وأجرة الحضانة بعد العدة. وهذا القرار قابل للطعن طبقا للإجراءات العادية.

2 - طلاق التمثيلك

يمكن للزوجة أن تطلب من المحكمة الإذن لها بالإشهاد بطلاقها لدى عدلين.

إذا ملكها الزوج حق إيقاع الطلاق. ويقدم الطلب وفق الكيفية المشار إليها أعلاه.

تأذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق بعد التحقق من توفر شروط التمثيل المتفق عليها. وفشل محاولة الصلح بين الزوجين. وتبت في مستحقات الزوجة والأطفال عند الإقتضاء.

3 - الطلاق بالإتفاق

للزوجين أن يتفقا وديا على إنهاء العلاقة الزوجية بدون شروط أو بشروط لا تتنافى مع أحكام مدونة الأسرة. ولا تضر بمصالح الأطفال إن وجدوا.

يقدم الطرفان أو أحدهما للمحكمة طلب الإذن بتوثيق الطلاق مرفقا بالإتفاق المبرم بينهما.

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين. أذنت المحكمة بالإشهاد على الطلاق وتوثيقه.

4 - الطلاق بالخلع

للزوجين أن يتراضيا على الطلاق بالخلع طبقا للأحكام المشار إليها في الطلاق بالإتفاق.

المملكة المغربية



وزارة العدل والحريات

النفقة

- أسباب النفقة
- مشمولات النفقة
- تقدير النفقة
- وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة
- مراجعة النفقة
- المدة التي يمكن المطالبة بالنفقة عنها
- سقوط النفقة
- جزاء التوقف عن نفقة الأولاد

وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف: 37 37 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

أسباب النفقة

أسباب وجوب النفقة على الغير هي: الزوجية، والقرابة، والإلتزام. وتفترض ملازمة الملزم بها حتى يثبت العكس.

مشمولات النفقة

يدخل في مشمولات النفقة الغذاء، والكسوة والعلاج، والتعليم بالنسبة للأولاد وجميع الضروريات الأخرى.

واجب السكن يقع على كاهل المكلف بالنفقة، وهو مستقل عن النفقة وأجرة الحضنة.

تقدير النفقة

يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد النفقة دخل الملزم بها، وحال مستحقها ومستوى الأسعار مع مراعاة التوسط والوضعية المعيشية والتعليمية التي كان عليها الأطفال قبل الطلاق، ويمكن الإستعانة بالخبرة في حالة تعذر معرفة الدخل الحقيقي.

وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة

تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، ويمكن لها الأمر بإقتطاع النفقة من منبع الربع

أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الإقتضاء الضمانات الكفيلة بإستمرار أداء النفقة.

الحكم الصادر بتقدير النفقة مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، رغم كل طعن، ويبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

مراجعة النفقة

يشترط لقبول دعوى مراجعة النفقة سواء بالزيادة أو النقصان مضي سنة على تاريخ حديدها، غير أنه يمكن للمحكمة أن تقبل هذا الطلب إذا وجدت ظروف إستثنائية .

المدة التي يمكن المطالبة بالنفقة عنها

يمكن للزوجة أن تطلب النفقة من تاريخ إمساك الزوج عنها، مهما طال وقت سكوتها عن ذلك.

تستحق نفقة الأولاد من تاريخ توقف الأب عن أدائها.

أما نفقة الأبوين فتستحق من تاريخ تقديم الدعوى إذا كانا فقيرين.

سقوط النفقة

تسقط نفقة الزوجة إذا إمتنعت عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية من تاريخ إمتناعها.

تسقط نفقة الأبناء ببلوغهم سن الرشد القانوني وهو 18 سنة، أو بإتمامهم الخامسة والعشرين سنة، إذا كانوا لازالوا يتابعون دراستهم، ولا تسقط نفقة الأولاد المصابين بإعاقة جسدية أو ذهنية والعاجزين عن الكسب على الأب ماداموا في هذه الحالة مهما بلغ سنهم .

تسقط نفقة البنت عن الملزم بها إذا كان لها مال تنفق منه على نفسها أو توفرت على عمل تكسب منه نفقتها أو أصبحت نفقتها واجبة على زوجها .

جزاء التوقف عن نفقة الأولاد

إذا توقف الملزم بنفقة الأولاد عن أدائها لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول تطبق في حقه العقوبة المقررة لجريمة إهمال الأسرة، وذلك دون حاجة إلى إتباع الإجراءات الخاصة بهذه الجنحة المنصوص عليها في القانون الجنائي .

الولاية التفريقية

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

الوسائل البديلة لحل المنازعات

الوسائل البديلة لحل المنازعات هي الآليات التي يلجأ إليها الأطراف لحل منازعاتهم بواسطة شخص محايد ودون اللجوء إلى المحاكم.

وتتميز هذه الوسائل بالسرعة وقلة التكاليف والسرية، كما تمنح للأطراف مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المساطر القضائية.

ويتم تنفيذ هذه الوسائل في إطار مبادئ الاستقلالية والحياد وشفافية المساطر والفعالية.

ومن أهم هذه الوسائل الوساطة الاتفاقية والتحكيم والصلح.

الوساطة الاتفاقية

الصلح
التحكيم

ويمكن أن تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة الإستئناف في حالات محددة. داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي للنزيل بالصيغة التنفيذية. وإذا أبطلت محكمة الإستئناف الحكم التحكيمي ثبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية.

التحكيم الدولي

ما المقصود بالتحكيم الدولي ؟

يعتبر دوليا التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية. والذي يكون لأطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

تطبق على التحكيم الدولي المقتضيات القانونية المتعلقة بالتحكيم الدولي الواردة بقانون المسطرة المدنية. دون الإخلال بما ورد في الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

ما المقصود بالحكم التحكيمي ؟

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويكتسب بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه. ولا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر بتحويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها.

أما الحكم التحكيمي الصادر في الحالة التي يكون فيها أحد طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، فلا يكتسب حجية الشيء المقضي به إلا بناء على أمر بتحويل الصيغة التنفيذية.

تذليل الأحكام التحكيمية بالصيغة التنفيذية

يختص بأمر تحويل الصيغة التنفيذية رئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها.

وإذا تعلق التحكيم بإستئناف حكم ما، فإن الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية يصدره الرئيس الأول لهذه المحكمة.

ولا يقبل الأمر الصادر بتحويل الصيغة التنفيذية أي طعن. وإذا ما تم رفض تحويل الصيغة التنفيذية فيجب أن يكون القرار معللا ويمكن إستئنافه داخل 15 يوما من تاريخ تبليغه.

الطعن في الحكم التحكيمي

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن من طرق الطعن بإستثناء إعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومة.

وزارة العدل والشؤون

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف: 05 37 21 37 37

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

ماذا نقصد بالتحكيم ؟

يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة حكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على إتفاق حكيم بشأن الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها.

ويمكن أن تكون محل إتفاق حكيم النزاعات الداخلية في اختصاص المحاكم التجارية، والنزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة، والجماعات المحلية، والمقاوالات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية، والمؤسسات العامة.

ولا يمكن أن تكون محل إتفاق حكيم النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم، أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع جارة، وكذلك النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية. غير أن النزاعات المالية الناجمة عن التصرفات الأحادية المذكورة، يمكن أن تكون محل عقد حكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جنائي.

ما هو إتفاق التحكيم ؟

يقصد بإتفاق التحكيم التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ، أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يحرر إتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بحضور محرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

ويعتبر إتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة، أو إتصال باللكس، أو برقيات، أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإتصال.

يكتسب إتفاق التحكيم شكل عقد حكيم أو شرط حكيم.

ما هو عقد التحكيم ؟

هو الإتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة حكيمية. ويمكن إبرامه ولو أثناء دعوى جارية أمام المحكمة.

يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان :

- تحديد موضوع النزاع ؛
- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيب على طريقة تعيينها.

ما هو شرط التحكيم ؟

هو الإتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ على العقد المذكور. ويجب تحت طائلة البطلان أن يضمن شرط التحكيم كتابة في العقد الأصلي أو في وثيقة خيل إليه بشكل لا لبس فيه. وأن ينص في شرط التحكيم على تعيين المحكم أو على طريقة تعيينه.

ما هي أنواع التحكيم ؟

التحكيم إما خاص أو مؤسساتي

في التحكيم الخاص تكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب إتباعها. ما عدا إذا إتفق الأطراف على خلاف ذلك أو إختاروا نظام حكيم معين ؛

أما في التحكيم المؤسساتي فتتكفل مؤسسة التحكيم بتنظيم التحكيم وضمان حسن سيره طبقا لنظامها. وتخترم في جميع الأحوال الحقوق المتعلقة بالدفاع، ويلتزم المحكمون بكتمان السر المهني.

حالة اللجوء إلى المحكمة مع وجود إتفاق التحكيم

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة حكيمية على نظر إحدى المحاكم، يجب عليها التصريح بعدم القبول بشرط أن يدفع المدعى عليه وقبل الدخول في الجوهر بوجود إتفاق حكيم.

وإذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية يجب على المحكمة التصريح بعدم قبول الدعوى متى دفع بذلك المدعى عليه، قبل الدخول في جوهر النزاع وما لم يكن بطلان إتفاق التحكيم واضحا.

لا يمنع إتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لطلب إتخاذ أي إجراء وقفي أو حفظي.

ما هي مهام الهيئة التحكيمية ؟

تختص الهيئة التحكيمية بالبت في صحة وحدود اختصاصها. أو في صحة إتفاق التحكيم بأمر غير قابل للطعن ؛

تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم دون أن تكون ملزمة بتطبيق الإجراءات المتبعة لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في إتفاق التحكيم ؛

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالإستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر ؛

يحق للهيئة التحكيمية أن تطلب من الطرف الخائر لوسيلة إثبات ما الإدلاء بها ؛

تتخذ الهيئة التحكيمية ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو حفظي تراه لازما في حدود مهمتها ؛

تطبق هيئة التحكيم في موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف، وفي حال غياب هذا الإتفاق تطبق هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه أكثر إتصالا بالنزاع ؛

على الهيئة التحكيمية أن تراعي في جميع الأحوال شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الإعتبار الأعراف التجارية والعادات، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين ؛

وإذا إتفق الطرفان على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.

المملكة المغربية



وزارة العدل والحريات

الوسائل البديلة لحل المنازعات

الوسائل البديلة لحل المنازعات هي الآليات التي يلجأ إليها الأطراف لحل منازعاتهم بواسطة شخص محايد ودون اللجوء إلى المحاكم. وتتميز هذه الوسائل بالسرعة وقلة التكاليف والسرية. كما تمنح للأطراف مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المساطر القضائية. ويتم تنفيذ هذه الوسائل في إطار مبادئ الاستقلالية والحياد وشفافية المساطر والفعالية. ومن أهم هذه الوسائل الوساطة الاتفاقية والتحكيم والصلح.

الوساطة الاتفاقية

الصلح التحكيم

• ظهور أدلة جديدة لم تعرف من قبل تقتضي خريك المنايعة.

كما أن النيابة العامة تسهر على تنفيذ مقرر الصلح بعد المصادقة عليه من قبل المحكمة.

دور المحكمة في مسطرة الصلح

يصادق رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه على محضر الصلح المحال عليه من قبل النيابة العامة بحضور الأطراف بغرفة المشورة بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن. وإذا لم تصادق المحكمة على مقرر الصلح يصبح لاغياً.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الأطراف. وعند الاقتضاء ما يلي:

• أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً؛

• تحديد أجل تنفيذ الصلح.

مقرر الصلح

• يتمتع مقرر الصلح بقوة الشيء المقضي به ولا يقبل أي طعن؛

• تسهر النيابة العامة على تنفيذ مقرر الصلح بعد المصادقة عليه من غرفة المشورة؛

• لا يؤدي الصلح إلى سقوط الدعوى العمومية بل إلى إيقافها فقط إذ يمكن للنيابة العامة خريك الدعوى العمومية في حال ظهور أدلة جديدة لم تعرف من قبل أو في حالة تراجع المشتكى به عن تنفيذ مقرر الصلح. أو عدم المصادقة عليه من طرف المحكمة.

وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف: 05 37 21 37 37

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

تعريف الصلح

الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا.

عهد المشرع المغربي بالإضافة إلى مقتضيات الصلح المنظمة في المادة المدنية إلى تبني مبدأ الصلح في قانون المسطرة الجنائية الجديد، كآلية حديثة وحضارية لاستبدال العقوبة السالبة للحرية ولغض النزاع قبل خريك الدعوى العمومية.

شروط إبرام الصلح

- يلزم لإجراء الصلح تمتع بأهلية النفويت بعوض في الأشياء التي يرد الصلح عليها؛
- لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام؛
- لا يجوز الصلح بين المسلمين على ما لا يجوز شرعا التعاقد عليه؛
- لا يجوز الصلح على حق النفقة .

آثار الصلح

يترتب على إبرام الصلح الآثار التالية:

- انقضاء الحقوق والادعاءات التي كانت محلها له؛
- أن يتأكد لكل من طرفي الصلح ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من الطرف الآخر؛
- الصلح على الدين في مقابل جزء من المبلغ المستحق. يقع بمثابة الإبراء لما بقي منه، ويترتب عليه خلل المدين منه.

الصلح في القوانين المدنية

هناك مقتضيات مدنية توجب اللجوء إلى الصلح. ومقتضيات مدنية أخرى تجيزه فقط.

يمكن إيجاز المقتضيات المدنية التي توجب الصلح في:

- قضايا الطلاق والتطليق؛
- القضايا الاجتماعية؛
- قضايا الكراء المعد للاستعمال التجاري والصناعي؛
- قضايا التعويض عن حوادث السير.

المقتضيات القانونية التي تجيز اللجوء إلى الصلح

- قانون التحفيظ العقاري؛
- الصلح في المهن الحرة.

الصلح في القوانين الجنائية

القوانين الجنائية كلها من النظام العام ولا يملك الأطراف صلاحية خديدها نطاقها للاضطراب الاجتماعي الذي قد تخلقه، وفي جرائم معينة فإن المشرع. ونظرا للطابع الاجتماعي والأسري الذي يهيمن عليها، سمح للأطراف بإبرام مصالحتها بشأنها يترتب عنها وضع حد للمتابعة، ومن أهم هذه الجرائم تلك الواردة في القانون الجنائي أو في بعض القوانين الجنائية الخاصة:

- قضايا إهمال الأسرة؛
- الخيانة الزوجية؛
- السرقة بين الأقارب؛

فهذه الجرائم لا تحرك المتابعة بشأنها إلا بناء على شكوى من الجنسي عليه و يؤدي التنازل عن الشكاية إلى انقضاء المتابعة وسقوط الدعوى العمومية.

- بعض المخالفات الجمركية؛

- بعض مخالفات قانون السير؛
- بعض مخالفات قانون الصيد البحري.

مزايا الصلح في المادة الجنائية

تكمّن إيجابيات مسطرة الصلح في المادة الجنائية في النقاط الآتية:

- الطابع الاختياري للصلح؛
- تخفيف العبء على المحاكم وريح الوقت؛
- جعل القضاء يركز مجهوده على القضايا الأساسية؛
- محاربة البطء في البت في القضايا، خاصة منها ما يرتبط بحرية الأفراد؛
- تطويق النزاعات القائمة بخصوص بعض الجرائم المحدودة؛
- تخفيف الاكتظاظ الذي تعاني منه السجون؛
- تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الإنسان وحقوق المجتمع.

دور النيابة العامة في الإشراف على مسطرة الصلح

جعل المشرع المغربي الصلح في المادة الجنائية من اختصاص النيابة العامة التي تتوفر على سلطة تقديرية في التحري والبحث عند مباشرتها لإجراء الصلح.

لا تعتبر مسطرة الصلح مسقطا للدعوى بل موقفقة لها فقط، حيث يمكن للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية في حالتين:

- عدم مصادقة المحكمة على مقرر الصلح؛
- تراجع المشتكى به عن تنفيذ مقرر الصلح المصادق عليه؛

المملكة المغربية



وزارة العدل والحريات

الوسائل البديلة لحل المنازعات

الوسائل البديلة لحل المنازعات هي الآليات التي يلجأ إليها الأطراف لحل منازعاتهم بواسطة شخص محايد ودون اللجوء إلى المحاكم.

وتتميز هذه الوسائل بالسرعة وقلّة التكاليف والسرية. كما تمنح للأطراف مرونة وحرية لا تتوفر عادة في المساطر القضائية.

ويتم تنفيذ هذه الوسائل في إطار مبادئ الاستقلالية والحياد وشفافية المساطر والفعالية.

ومن أهم هذه الوسائل الوساطة الاتفاقية والتحكيم والصلح.

الوساطة الاتفاقية

الصلح
التحكيم

وإذا تعلق الأمر بتطبيق شرط الوساطة، وجب على الطرف الذي يريد تطبيق هذا الشرط أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين:

يستمع الوسيط إلى الأطراف ويقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم؛ يجوز للوسيط بعد موافقة الأطراف الاستماع للأغيار والقيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شأنها توضيح النزاع؛

يقترح الوسيط على الأطراف عند انتهاء مهمته، مشروع صلح أو بياناً عن الأعمال التي قام بها؛

في حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعاً للأطراف؛

ماهي آثار الصلح المبرم في إطار الوساطة؟

وثيقة الصلح هي المرحلة الأخيرة من أية عملية وساطة ناجحة. يسجل فيها الوسيط الحل الذي توصل إليه أطراف النزاع؛

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه؛

يكتسب الصلح المذكور قوة الشيء المقضي به بين الأطراف إذ يمكنهم تنفيذه تلقائياً. ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية في حالة ما إذا رفض أحد الأطراف تنفيذ الحل الذي تم التوصل إليه.

لهذه الغاية فإن رئيس المحكمة المختصة محلياً للبت في موضوع النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية.

وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب
الهاتف: 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

هل يمكن اللجوء إلى المحكمة مع وجود اتفاق الوساطة ؟

يجب على المحكمة المرفوع إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة أن تصرح بعدم قبول الدعوى وذلك بناء على دفع أحد الأطراف.

ماهي مجالات الوساطة؟

يمكن اللجوء للوساطة في كل ما يجوز فيه الصلح و من ذلك:

- العقود التجارية؛
 - علاقات الشغل؛
 - نزاعات الجوار؛
 - نزاعات بين المكرين والمكرتين؛
 - نزاعات بين المستهلكين والمنتجين.
- لا يجوز الوساطة في مسائل الحالة الشخصية للأفراد، وفيما له ارتباط بالنظام العام.

ما هي مدة الوساطة؟

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط مبدئياً دون أن تتجاوز 3 أشهر، غير أن للأطراف تحديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس شروط إبرام اتفاق الوساطة.

كيف تجري مسطرة الوساطة؟

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مقوض قضائي.

كيف يتم الاتفاق على الوساطة؟

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجب على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد، ويمكن الاتفاق على الوساطة ولو أثناء جريان دعوى أمام المحكمة، وفي هذه الحالة يترتب على ذلك وقف المسطرة القضائية الجارية أمام المحكمة.

ويتخذ هذا الاتفاق إما شكل:

عقد الوساطة: ويبرم بعد نشوء النزاع، ويمكن إبرامه ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.

شروط الوساطة: ويتم التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي، يلتزم بمقتضاه الأطراف بحل النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور عن طريق الوساطة الاتفاقية.

ماهي شروط اتفاق الوساطة؟

يبرم اتفاق الوساطة دوماً كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بحضور محرر أمام المحكمة.

يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة بالإضافة إلى شرط الكتابة تحت طائلة البطلان الشروط التالية:

بالنسبة لعقد الوساطة:

- تحديد موضوع النزاع؛
- تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه.

بالنسبة لشروط الوساطة:

غريب شرط الوساطة كتابة في صلب العقد الأصلي أو في وثيقة خيل عليه، كما يجب أن يتضمن إما تعيين الوسيط أو الوسطاء وإما التنصيص على طريقة تعيينهم.

الوساطة الاتفاقية

ما هي الوساطة الاتفاقية؟

يجوز للأطراف اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية وذلك باتفاقهم على تعيين وسيط يكلف بإبرام صلح فيما بينهم.

ماهي ضمانات الأطراف في الوساطة؟

- اللجوء إلى الوساطة أمر اختياري، لا يمكن القيام بها دون موافقة أطراف النزاع.
- تمكن الوساطة الأطراف من حل نزاعاتهم في وقت أقصر وبتكلفة أقل.
- لا يفرض أي قرار على الأطراف، بل يجب على الأطراف أنفسهم إيجاد حلول مناسبة، وذلك بمساعدة الشخص المكلف بالوساطة.
- تبقى كل المناقشات المجراة في إطار الوساطة محاطة بالسرية، وفي حال فشل عملية الوساطة لا يجوز لأحد الأطراف أن يستعمل أمام المحكمة المعلومات المتبادلة خلال مرحلة الوساطة.
- يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار.
- لا يمكن للوسيط التنازل عن مهمته إلا بعد موافقة الأطراف أو انتهاء مدة الوساطة.

من هو الوسيط؟

يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو معنوي (الوساطة المؤسساتية)؛

وبشروط في الوسيط التوفر على مهارات للتواصل فضلاً عن الكفاءة والنزاهة والحياد.

قانون مدني متقن

المملكة المغربية



وزارة العدل والحريات

إستيفاء الوجيبة الكرائية

قانون 64-99

- نطاق التطبيق
- كيف تطبق المسطرة ؟
- طلب المصادقة على الإنذار
- تنفيذ الأمر بالأداء
- جزاء سلوك المسطرة بسوء نية

• يتراوح مبلغ التعويض بين شهرين وستة أشهر من وجيبة الكراء بصرف النظر عن المتابعة الجنائية. هذا فضلا عن حقه في إسترداد ما يكون قد دفعه تنفيذا للأمر بالأداء دون وجه حق.

• للمكثري إذا كان ينازع في الأمر الصادر ضده. أن يرفع النزاع أمام المحكمة الابتدائية المختصة طبقا للقواعد العادية ؛

• لا توقف هذه الدعوى تنفيذ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة غير أنه يمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلبا مستقلا بهذا الشأن ؛

• للمحكمة المعروض عليها النزاع أن تأمر بوقف التنفيذ إذا تبين لها أن المنازعة جدية.

جزاء سلوك المسطرة بسوء نية

إذا تبين أن المكري مارس هذه المسطرة بسوء نية رغم إستيفائه المبالغ المستحقة، فإن بإمكان المكثري المطالبة بتعويض عما لحقه من أضرار جراء ذلك.

للمحكمة أن تقدر التعويض المستحق في مبلغ يتراوح قيمته بين شهرين وستة أشهر من الكراء. كما يحق للمكثري أن يطالب بإسترداد ما تم دفعه تنفيذا للأمر بالأداء الذي سبق أن كان بدون وجه حق.

• للمكثري الحق في طلب التعويض عن الضرر في حالة مواصلة المكري لمسطرة الإنذار بسوء نية رغم إستيفائه للمبالغ المستحقة ؛

وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

نطاق التطبيق

- يحق لكل مكر أن يسلك مسطرة إستثنائية وسريعة لإستيفاء ما تخلد بذمة المكثري من واجبات الكراء. إذا كان محل المستأجر معدا للسكنى أو الإستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي :
- يتعين لسلوك هذه المسطرة أن تكون العلاقة الكرائية ثابتة إما بعقد رسمي أو عرفي موقع عليه من الطرفين ومصادق عليه. أو بحكم نهائي محدد للسومة الكرائية :
- وأن يتعلق الأمر بأداء مبلغ مالي محدد مهما كان قدره. مقابل أجرة الكراء الحالة الأداء :
- اللجوء إلى هذه المسطرة ليس إجباريا. إذ يمكن للمكثري أن يسلك المسطرة العادية.

كيف تطبق المسطرة ؟

1. توجيه إنذار :

- على المكثري أن يوجه إنذارا إلى المكثري يطالبه فيه بالوفاء بواجبات الكراء المتخلدة بذمته :
- يقدم طلب توجيه الإنذار بواسطة محام إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية المختصة. التي يوجد في دائرتها محل الكراء ويؤدي عنه الرسم القضائي :

- يشترط في الإنذار أن يتضمن البيانات الآتية :

- عنوان المكثري :
- عنوان محل المكثري وعند الإقتضاء موطن أو محل إقامة المكثري :
- مقدار السومة الكرائية :
- المدة المستحقة ومجموع المبالغ الكرائية المتخلدة بذمة المكثري :
- الإشارة إلى حق اللجوء إلى مسطرة التصديق على الإنذار في حالة عدم الأداء داخل الأجل المحدد.

2. مرفقات الإنذار :

- يجب إرفاق طلب توجيه الإنذار بعقد الكراء الرسمي أو العرفي الموقع عليه من الطرفين. والمصادق عليه أو الحكم النهائي المحدد للسومة الكرائية.

3. أجل الإنذار :

- على المكثري أن يحدد للمكثري أجلا للوفاء بما في ذمته من واجبات الكراء. وينبغي ألا يقل عن 15 يوما. ويبتدئ هذا الأجل من يوم تبليغ الإنذار.
- يبلغ الإنذار بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين طبقا للقواعد العامة.

طلب المصادقة على الإنذار

- بعد الموافقة على طلب توجيه الإنذار وتبليغه إلى المكثري. وبعد إنتهاء الأجل المسموح به. يبادر هذا الأخير إلى الوفاء بجميع المبالغ الكرائية المحددة في الإنذار أو بجزء منها. يمكن للمكثري أن يتقدم بطلب التصديق على الإنذار والأمر بالأداء :
- يقدم طلب التصديق إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية المختصة. التي يوجد بدائرتها العقار المؤجر بمقال يشار فيه إلى البيانات المذكورة في الإنذار ويرفق بحضور تبليغ هذا الأخير :
- يؤدي عن الطلب رسم قضائي :
- يصدر رئيس المحكمة أو نائبه أمره أسفل الطلب خلال 48 ساعة من تسجيله. وذلك في غيبة الأطراف وبدون حضور كاتب الضبط. بالإعتماد على محضر التبليغ وباقي المستندات والبيانات التي سبقت الإشارة إليها :
- يحق للمكثري في حالة رفض الطلب المطالبة بإستيفاء وجبة الكراء طبقا للقواعد العامة.

تنفيذ الأمر بالأداء

- ينفذ الأمر على الأصل ولا يقبل أي طعن عادي أو غير عادي. وتطبق عليه قواعد التنفيذ العادية :

المملكة المغربية



وزارة العدل والمحاكمات

الجنسية

- الحصول على شهادة الجنسية.
- شهادة الجنسية عن طريق البتوة من أم مغربية.

وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 05 37 21 37 37

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

1. الحصول على شهادة الجنسية :

الوثائق المطلوبة

1. شهادة السكنى :
2. طلب المعنى بالأمر أو من ينوب عنه (ملء المطبوع الموجود بالحكمة) :
3. نسخة من عقد إزدیاد الأب أو صورة لکناش الحالة المدنية المتعلقة بالأب :
4. نسخة كاملة من رسم ولادة طالب الجنسية :
5. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها :
6. صورتان فوتوغرافيتان.

المصلحة المختصة بتسليم الوثيقة

- النيابة العامة

المدة الزمنية للإجاز

- خلال 24 ساعة من تقديم الطلب.

رسوم المسطرة

- طابع دمغة (20 درهم).

ملاحظة

يجب ألا تتعدى مدة صلاحية الوثيقة ثلاثة أشهر.

2. شهادة الجنسية عن طريق البنوة من أم مغربية:

الوثائق

- شهادة السكنى للأم :
- نسخة من عقد زواج الوالدين :
- صورة من بطاقة التعريف الوطنية للأم مصادق عليها :
- نسخة كاملة من رسم ولادة الطفل إن كان الطفل مزرادا بالمغرب، أو شهادة الميلاد إن كان الطفل مزرادا خارج المغرب (بالعربية). وبالنسبة لرسوم الولادة الأجنبية يجب المصادقة عليها من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

المصاريف

- 20 درهم (طابع دمغة).

أجل القيام بالمطلوب

- خلال 24 ساعة من تقديم الطلب.

ملاحظة

يجب ألا تتعدى مدة صلاحية الوثيقة ثلاثة أشهر.

- نسخة كاملة من رسم ولادة الأم المغربية :

- صورتان فوتوغرافيتان لطالب الجنسية.

الجهة المكلفة بمعالجة الطلب

- النيابة العامة.

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

المساعدة القضائية

مرسوم ملكي بمثابة قانون رقم 514-65
(ج. ر 16 نونبر 1966)

- ما هي المساعدة القضائية ؟
- الجهة المختصة بمنح المساعدة القضائية
- ما هي الوثائق المطلوبة ؟
- هل تؤدي مصاريف على الطلب ؟
- إجراءات طلب المساعدة القضائية
- أجل البت في الطلب
- سحب المساعدة القضائية
- من يجوز له سحب المساعدة القضائية
- آثار السحب.

من طرف الخصم. كما يمكن سحبها من طرف مكتب المساعدة.

آثار السحب

تترتب عن سحب المساعدة القضائية، المطالبة على الفور بالأتعاب والأجور والصوائر ومختلف أنواع التسبيقات التي كان المستفيد قد أعفي منها.

وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

ما هي المساعدة القضائية ؟

المساعدة القضائية هي التي تمنح للأشخاص الذين لا يقدرון ماديا على ممارسة حق التقاضي. وذلك حتى يتمكنوا من ممارسة حقوقهم أو الدفاع عنها أمام القضاء.

وهي تطبق على كل نزاع معروض على المحاكم وعلى المطالب المتعلقة بالحق المدني المقدمة أمامها وأمام قضاء التحقيق.

وتتمد المساعدة القضائية بحكم القانون إلى أعمال وإجراءات التنفيذ.

تمنح المساعدة القضائية للأطراف بقوة القانون أو بناء على طلب. وذلك بهدف الإعفاء من الرسوم القضائية أو تنصيب محام.

الجهة المختصة بمنح المساعدة القضائية :

الجهة المختصة هي النيابة العامة بالمحكمة المعروض عليها النزاع. حيث يوجد بها مكتب مخصص للمساعدة القضائية.

ما هي الوثائق المطلوبة ؟

- طلب خطي موجه إلى السيد وكيل الملك من

أجل تنصيب محام أو الإعفاء من الرسوم القضائية :

- شهادة الضعف (الإحتياج) ؛

- شهادة الإعفاء من الضرائب ؛

- صورة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها ؛

- نسخة من المقال.

هل تؤدي مصاريف على الطلب ؟

طلب الحصول على المساعدة القضائية معفى من الصوائر.

إجراءات طلب المساعدة القضائية

- يقدم الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية ؛

- يتم إجراء بحث حول الحالة المادية لصاحب الطلب للتأكد من عسره ؛

- يقع البت في الطلب بعد إجراء البحث المذكور.

إذا تم رفض الطلب يمكن لصاحبه أن يطعن في القرار خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه به.

أجل البت في الطلب

- يتوقف أجل البت في طلب المساعدة القضائية على مدة إجاز البحث ؛

- غير أنه يمكن منح المساعدة القضائية المؤقتة بصفة استثنائية في حالة الإستعجال.

سحب المساعدة القضائية

يمكن سحب المساعدة القضائية سواء قبل الحكم في القضية أو بعده وذلك :

1. إذا أصبح المستفيد من المساعدة القضائية متوفرا على موارد ثبتت كفايتها. ولاسيما إذا حصل على التنفيذ الإجباري أو الطوعي للحكم الصادر لفائدته.

2. إذا طلب شطب الدعوى أو تمت أثناء الدعوى مصالحة بين الخصوم.

3. إذا أظهر المستفيد من المساعدة القضائية فتورا طويلا يبدو منه أنه لا يرغب في متابعة الدعوى.

من يجوز له سحب المساعدة القضائية

يتم سحب المساعدة القضائية. إما من طرف النيابة العامة أو من طرف ممثل وزير المالية أو

المملكة المغربية



وزارة العدل والحريات

قضايا الحالة المدنية وقضايا النسب والكفالة

- التصريح بالولادة
- التصريح بالوفاة
- تصحيح رسوم الحالة المدنية
- تغيير البيانات
- إلغاء رسوم الحالة المدنية
- كيفية الحصول على حكم بإثبات النسب أو نفيه؟
- كفالة الطفل غير الممهل
- الرسوم القضائية
- المغاربة المزدادون أو المتوفون بالخارج

ملاحظة :

للإدلاء بعقد الكفالة أو الحكم بثبوتها خارج أرض الوطن، يتعين التصديق عليهما من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها قاضي التوثيق المخاطب على العقد أو المصدرة للحكم، وكذا من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الطفل، وأنه لم يسبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال، وكونه سليما من كل مرض معد أو مانع من قيامه بالواجب وذلك قبل إبرام عقد الكفالة على يد عدلين؛

• ينبغي للكافل بعد حصوله على عقد الكفالة أن يستصدر من المحكمة الابتدائية حكما بإثبات كفالته للطفل غير الممهل، للإدلاء بالحكم المذكور أمام سلطات الدولة الأجنبية المضيفة، إذا كان يريد السفر بالمكفول خارج الوطن؛

• ينبغي للكافل الحصول على إذن من المحكمة الابتدائية من أجل السفر بالولد المكفول غير الممهل خارج أرض الوطن، أما إذا كان الطفل المكفول مهملا فإن السفر به خارج الوطن يتوقف على إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص.

الرسوم القضائية

يؤدي عن كل طلب من الطلبات المتعلقة بالحالة المدنية 50 درهما كرسوم قضائي، ويمكن لكل معسر أن يستفيد من المساعدة القضائية بعد تقديم طلب بذلك إلى السيد وكيل الملك المختص.

المغاربة المزدادون أو المتوفون بالخارج

المغاربة المزدادون أو المتوفون خارج تراب المملكة المغربية يجب التصريح بهم لدى السفارات أو القنصليات المغربية الموجودة بالدولة، التي وقعت بها ولادتهم أو وفاتهم، وفي حالة تعذر ذلك أو فوات الأجل القانوني، فإنه يتعين تقديم طلبات التصريح بولادتهم أو وفاتهم أو تصحيح الرسوم المتعلقة بهم لدى المحكمة الابتدائية لحل سكني طالب التسجيل، أو لدى ابتدائية الرباط في حالة عدم توفره على محل سكني بالمغرب.



وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 05 37 21 37 37

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

التصريح بالولادة

إذا لم يتم التصريح بالولادة خلال 30 يوما من تاريخ الإزدياد لدى مكتب الحالة المدنية، فإنه يتعين على المعني بالأمر أن يتقدم بمقال إفتتاحي لدى المحكمة الابتدائية التي وقع بدائرتها الإزدياد. من أجل الحصول على حكم تصريحي بالولادة.

ويجب إرفاق المقال بالوثائق التالية :

- 1 - رسم الزواج (أو رسم الطلاق عند الاقتضاء) ؛
- 2 - شهادة طبية ؛
- 3 - شهادة عدم التسجيل مسلمة من مكتب الحالة المدنية الذي وقعت بدائرتة الولادة.

التصريح بالوفاة

إذا لم يتم التصريح بالوفاة خلال 30 يوما من تاريخ وقوعها لدى مكتب الحالة المدنية، فإنه يتعين على المعني بالأمر أن يتقدم بمقال إفتتاحي لدى المحكمة الابتدائية التي وقعت الوفاة بدائرتها. من أجل الحصول على حكم تصريحي بالوفاة.

ويجب إرفاق المقال بشهادة رسمية تثبت الوفاة.

تصحيح رسوم الحالة المدنية

في حالة نقصان بعض البيانات أو وجود أخرى غير صحيحة، فإنه يحق لصاحب الرسم أن يتقدم بمقال إفتتاحي إلى المحكمة الابتدائية المختصة من أجل إضافة البيانات الناقصة أو تصحيحها.

ويجب إرفاق المقال بالوثائق التالية :

- 1 - رسم الولادة أو الوفاة المراد تصحيحه ؛
- 2 - بالإضافة للوثائق التي من شأنها إثبات الدعوى مثل

كناش الحالة المدنية أو عقد الزواج أو شهادة طبية وغير ذلك من الحجج المفيدة.

تغيير البيانات

يجوز تغيير الأسماء الشخصية المغربية بحكم قضائي. أما الأسماء الشخصية الأجنبية والأسماء العائلية، فلا يجوز تغييرها إلا بناء على مرسوم من اللجنة العليا للحالة المدنية الموجود مقرها بوزارة الداخلية.

إلغاء رسوم الحالة المدنية

إذا ما تم تسجيل شخص تسجيلًا مضاعفًا بسجلات الحالة المدنية، (أي التسجيل أكثر من مرة) بناء على تصريح مباشر لدى ضابط الحالة المدنية أو بناء على حكم قضائي أو تضمن الرسم المتعلق به بيانات مخالفة للقانون، فإنه يمكن له أو لكل من يعنيه الأمر أن يتقدم بمقال إفتتاحي يطلب فيه التشطيب على الرسم المضاعف.

في هذه الحالة يتعين على الطالب أن يدلي :

- 1 - برسم الولادة الذي يدعي أنه هو الحقيقي وبالرسم الآخر المضاعف، أو الذي يتضمن بيانات مخالفة للواقع والقانون ؛
- 2 - وكذلك بالوثائق التي تثبت دعواه مثل شهادة من ضابط الحالة المدنية تثبت كون المعني سجل تسجيلًا مضاعفًا.

كيفية الحصول على حكم بإثبات النسب أو نفيه؟

للحصول على حكم بذلك يجب تتبع الإجراءات التالية :

- يقدم مقال -بواسطة محام- إلى المحكمة الابتدائية بذلك، يتضمن :
- الإسم الشخصي والعائلي للمدعى والمدعى عليه

وعنوانيهما، وبيان سبب ثبوت النسب أو نفيه. ويؤدي عن المقال الرسم القضائي، ويمكن الإستفادة من المساعدة القضائية في حالة العسر ؛

- يرفق المقال بما يعزز طلب إثبات النسب من وجود الفراش، أو الإقرار أو شهادة العدلين أو بينة السماع أو نفيه بكل ما هو مقرر شرعا ؛
- دعوى نفي النسب أو إثباته تستلزم إحالة الملف - وجوبا- على النيابة العامة، وإدلائها بمستنداتها في الموضوع.

الحكم الذي يصدر بإثبات النسب أو نفيه قابل للطعن بالاستئناف، ويقدم الطعن لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وأجل الطعن بالاستئناف خمسة عشر يوما (الفصل 134 من ق.م.م) من تاريخ تبليغ الحكم.

كفالة الطفل غير الماهل

إذا أريد تسليم طفل غير مهمل من أبويه أو أوليائه إلى الغير لكفالته، يتعين تقديم طلب في إسم طالب الكفالة إلى القاضي المكلف بالتوثيق مرفق بالوثائق التالية :

- صورة للبطاقة الوطنية للتعريف لطالب الكفالة ؛
- شهادة طبية تثبت سلامته من كل مرض معد أو مانع من قيامه بالواجب ؛
- جميع الوثائق التي تثبت وضعيته المادية ؛
- عقد الزواج، ما لم يكن الراغب في الكفالة له علاقة قرابة محرمية مع المكفول، وكان هذا الأخير في غنى عن رعاية زوجة الكافل، فيمكن الإعفاء من عقد الزواج ؛
- يجري القاضي تحريا بواسطة النيابة العامة عن الراغب في الكفالة حول ما إذا كان صالحا لها أخلاقيا واجتماعيا، وله مؤهلات مادية كافية لتوفير إحتياجات

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

قواعد ومساطر التنفيذ الجبري للأحكام القضائية في المادة المدنية

- الإطار القانوني
- قواعد تنفيذ الأحكام القضائية
- إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية
- تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمغرب.

- ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء
للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على
صحتها من طرف ترجمان محلف.

- تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط
والموظفين العموميين المختصين أيضا، قابلة
للتنفيذ بعد إعطائها الصيغة التنفيذية.



وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 05 37 21 37 37

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

الإطار القانوني

الباب الثالث من قانون المسطرة المدنية (الفصول من 428 إلى 451)

قواعد تنفيذ الأحكام القضائية

الأحكام القابلة للتنفيذ

تكون الأحكام القضائية قابلة للتنفيذ في مجموع التراب الوطني، إذا كانت صادرة عن :

- 1 - المحاكم المغربية ؛
- 2 - المحاكم الأجنبية بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية.

أجل تنفيذ الأحكام

يمكن طلب تنفيذ الأحكام داخل أجل ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه ويسقط الحق في تنفيذها بإنصرام هذا الأجل.

الجهة المكلفة بالتنفيذ

يتولى المفوض القضائي أو عون من كتابة الضبط تنفيذ الأحكام تحت إشراف قاضي متابعة التنفيذ.

تسهر على إجراءات التنفيذ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطلوب تنفيذه، أو كتابة ضبط المحكمة المناوبة التي يقع التنفيذ بدائلتها.

مسطرة تنفيذ الأحكام

يتم تنفيذ الأحكام بناء على طلب من طرف طالب التنفيذ أو من ينوب عنه، يقدم إلى كتابة الضبط مرفق بالنسخة التنفيذية من الحكم المطلوب تنفيذه.

النسخة التنفيذية لا يمكن تسليمها إلا مرة واحدة، ويجوز لمن فقدتها أن يحصل على نسخة ثانية بمقتضى أمر يصدره قاضي المستعجلات، بناء على طلب يقدم أمام المحكمة المصدرة للحكم.

إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية

يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه الحكم المطلوب تنفيذه، ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

في حالة رفض المحكوم عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن الوفاء، يتخذ عون التنفيذ الإجراءات الآتية :

- حجز أموال المحكوم عليه المنقولة أو العقارية ؛
- يتم التنفيذ أولا على المنقولات وفي حالة عدم كفايتها يتم التنفيذ على العقارات، غير أنه يقع التنفيذ إذا كان للدين ضمان عيني عقاري مباشرة على العقار المحمل به ؛

- بيع المنقولات أو العقارات المحجوزة عن طريق المزاد العلني وتسليم الناتج إلى المحكوم لفائدته.

تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمغرب

تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية قابلة للتنفيذ في المغرب بشرط تذييلها بالصيغة التنفيذية قبل تقديم طلب تنفيذها وذلك وفق المسطرة الآتية :

- تقديم طلب بمقال إلى المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما ويرفق الطلب بما يلي :
- نسخة رسمية من الحكم المطلوب تنفيذه ؛
- أصل وثيقة التبليغ أو كل وثيقة تقوم مقامه ؛
- شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والإستئناف والنقض ؛

القضاء الجنائي

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

وزير العدل والحريات داخل 48 ساعة لليقدر في ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا التدبير.

7 - دواعي تعديل القرار: (المادة 629) من ق.م.ج

لا يصبح الإفراج نهائيا إلا بإنهاء مدة العقوبة. ويمكن العدول عنه مادام لم يصبح نهائيا إذا ثبت سوء سلوك المستفيد منه أو عدم إحترامه للشروط المحددة في قرار الإفراج المقيّد بشروط.

ويسري مفعول العدول عن الإفراج المقيّد بشروط ابتداء من يوم تجديد الإيداع بالسجن لقضاء ما بقي من العقوبة المحكوم بها من وقت بدء مفعول الإفراج المقيّد بشروط.

8 - الآثار:

القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيّد أو المعدلة له غير قابلة للطعن.

الإفراج المقيّد بشروط

- طالبه
- شروط الانتفاع بالإفراج المقيّد
- اللجنة المكلفة بمنح الإفراج المقيّد
- الجهة المكلفة بتبليغ القرار
- الجهة المراقبة لشروط القرار
- البيانات التي ينص عليها قرار الإفراج
- دواعي تعديل القرار
- الآثار

وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف: 37 37 21 37 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

4 - الجهة المكلفة بتبليغ القرار :

يبلغ القرار إلى المستفيد بواسطة مدير السجن الذي يحضر محضرا في شأن التبليغ. مع إخبار وكيل الملك والي أو عامل الإقليم بمكان إقامة المعني بالأمر و قاضي تطبيق العقوبات .

5 - الجهة المراقبة لشروط القرار : (628-629) من ق.م.ج

- وكيل الملك ؛
- والي أو عامل الإقليم الذي يرجع إليه محل إقامة المفرج عنه بشروط ؛
- قاضي تطبيق العقوبات ؛
- رجال الدرك الملكي و مصالح الأمن الوطني.

6 - البيانات التي ينص عليها قرار الإفراج :

- إسم السجين المفرج عنه والسجن الذي يقضي فيه العقوبة ؛
- تاريخ ابتداء الإفراج الممنوح ؛
- تحديد المكان الذي يتعين على المفرج عنه أن يتوجه إليه. ويجعل فيه موطنه. وبيان السلطات التي يجب على المفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان.
- عند خروجه من السجن بعد الاستفادة من الإفراج المقيد يكون ملزما بالتوقيع لدى الضابطة القضائية كل 15 يوما. وعند تغيير المنطقة يكون ملزما بتقديم عنوانه الجديد للضابطة القضائية. لرقابة مدى إخلال المعني بالأمر بالشروط المحددة بقرار الإفراج المقيد التي تبلغه إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات العدول عن القرار مانح الإفراج. و في حالة الاستعجال يمكن أن يأمر الوالي أو العامل أو وكيل الملك باعتقال المعني بالأمر بشرط إخبار

• إذا كانت العقوبة تتضمن الإقصاء. فلا يمكن أن تكون مدة الاعتقال أقل من ثلاث سنوات.

وبعد استيفاء هذه الشروط يهيئ رئيس المؤسسة السجنية اقتراحات الإفراج المقيد ويوجها بعد تضمينها رأيه إلى المندوب العام لإدارة السجون الذي يعرضها على لجنة الإفراج المقيد بوزارة العدل والخريات التي تبت في ذلك.

3 - اللجنة المكلفة بمنح الإفراج المقيد بشروط : (المادة 624) من ق.م.ج

- تتكون اللجنة المكلفة بمنح الإفراج المقيد بشروط من :
• وزير العدل والخريات رئيسا و ينوب عنه مدير الشؤون الجنائية و العفو أو من يمثله ؛
• المندوب العام لإدارة السجون أو من يمثله ؛
• ممثل عن الرئيس الأول محكمة النقض ؛
• ممثل عن الوكيل العام للملك محكمة النقض ؛
• موظف من مديرية الشؤون الجنائية والعفو كاتبا للجنة.
- تجتمع لجنة الإفراج المقيد بشروط مرة في السنة.
- ومنح قرار الإفراج المقيد بشروط بقرار من وزير العدل والخريات بناء على رأي اللجنة المكلفة و يمكن إخضاعه لبعض الشروط ؛
- أداء جميع المبالغ المالية المترتبة على السجين ؛
- الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن ؛
- الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي.
- وتضاف بعض الوثائق إلى ملف الاقتراح.

نظم المشرع الإفراج المقيد بشروط في المواد من 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية. وأعتبر الإفراج المقيد بشروط وسيلة لمكافحة بعض المعتقلين الذين برهنوا عن حسن سلوكهم واستعدادهم للإندماج من جديد. و لا يصبح الإفراج المقيد بشروط نهائيا إلا بانتهاء مدة العقوبة. فهو تدبير قابل للإلغاء إذا ثبت قبل انتهاء الأمد المذكور سوء سلوك المفرج عنه. أو مخالفته للشروط المعينة. حيث يمكن إرجاع هذا الأخير إلى السجن.

1 - طالبه : (المادة 625) من ق.م.ج

- اقتراح مدير المؤسسة السجنية إما تلقائيا أو بطلب من :
• السجين المعني بالأمر ؛
• عائلة المعني بالأمر ؛
• تعليمات وزير العدل والخريات أو المندوب العام لإدارة السجون ؛
• مبادرة من قاضي تطبيق العقوبات .

2 - شروط الانتفاع بالإفراج المقيد : (المادة 622) من ق.م.ج

- أن يقضي السجين حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها. إذا كان محكوما عليه من أجل جنحة؛
- أن يقضي السجين فعليا ما يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها. إذا كان محكوما عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة من أجل وقائع وصفت بأنها جنائية. أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات؛

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

ملاحظة :

يتم الإفراج عن المعتقل من قبل وكيل الملك بناء على الأداء أو طلب الدائن.

الإكراه البدني

في الديون الخصوصية

النصوص القانونية

الجهة التي يقدم إليها طلب الإكراه البدني

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الإكراه البدني

في الديون الخصوصية

إيقاف سريان الإكراه البدني أو تجنبه

وزارة العدل والشؤون

ساحة المأمونية -10000- الرباط - المغرب

الهاتف : 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

النصوص القانونية:

نظم المشرع المغربي الإكراه البدني في الديون الخصوصية في المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية. وتناول القانون مسطرة الإكراه البدني من حيث مدة الإكراه البدني. ومن حيث المسطرة وأسباب الإعفاء. واعتبر العسر سببا لعدم تطبيق الإكراه البدني. كما أكد على عدم جواز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى فقط تماشيا مع ما تقضي به المواثيق الدولية. وأقر مراقبة قضائية مسبقة على طلبات الإكراه. مع الإبقاء على حق الطعن في صحة إجراءاته أو في الصعوبات التي تعترض تطبيقه ورفع السن الأدنى لتطبيق الإكراه البدني من 16 إلى 18 سنة مع رفع السن الأقصى إلى 60 سنة.

الجهة التي يقدم إليها طلب الإكراه البدني:

يقدم الطلب إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية وفق نموذج يختلف من كتابة الضبط إلى أخرى. ويتضمن معلومات مختصرة عن المطلوب إكراهه. ومراجع القضية. ومبلغ التعويضات والمبالغ المالية والمصاريف المحكوم بها.

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الإكراه البدني في الديون الخصوصية:

- ما يفيد توجيه الإنذار للمطلوب في الإكراه ؛
- شهادة التسليم أو محضر يفيد تبليغ الإنذار ؛
- محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز ؛
- نسخ الأحكام النهائية تحمل الصيغة التنفيذية ؛
- ما يفيد تبليغ الحكم ؛
- شهادة بعدم الطعن.

وفور توصل النيابة العامة بالملف وبعد دراسته قبله على السيد قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 640 من ق.م. ج. وفي حالة الموافقة يوجه إلى الضابطة القضائية المختصة قصد التنفيذ.

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني. في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي. إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك :

- توجيه إنذار من طالب الإكراه البدني إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه وبقاء هذا الإنذار دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به ؛
- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه يرمي إلى إيداع المكره في السجن ؛
- الإدلاء بما يتبث عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين .

إيقاف سريان الإكراه البدني أو تجنبه يتم بـ :

- أداء مبلغ كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائره؛
- رضی طالب الإكراه البدني؛
- أداء قسط من الدين مع الإلتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

السجل العدلي

(البطاقة رقم 3)

- اختصاصات مركز السجل العدلي
- الوثائق المطلوبة للحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي
- المصالح المختصة بتسلم الطلب
- أجل الحصول على السجل العدلي



وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف: 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

نظم المشرع السجل العدلي ضمن المواد من 654 إلى 686 من قانون المسطرة الجنائية. و يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا بوزارة العدل والخريات و مراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار من وزير العدل والخريات.

1 - اختصاصات مركز السجل العدلي :

مركز السجل العدلي الوطني:

يتولى إدارة هذا المركز أحد القضاة العاملين بوزارة العدل والخريات .

• مراقبة مراكز السجل العدلي المحلي :

• مسك السجل العدلي الخاص بالأشخاص المزدادين خارج المملكة من غير اعتبار جنسيتهم.

مركز السجل العدلي المحلي :

يتولى مركز السجل العدلي المحلي مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المزدادين بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية. و تسند إدارته لأحد قضاة النيابة العامة.

2 - الوثائق المطلوبة للحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي :

بالنسبة للسجل العدلي الوطني :

• نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة :

• نسخة من عقد الازدياد (يعفى من هذه الوثيقة من يتوفر على بطاقة التعريف البيوميترية)؛

• تنبر مخزني من فئة 10 دراهم :

و يودع طلب الحصول على السجل العدلي من طرف المعني بالأمر شخصا أو بواسطة الغير عن طريق توكيل رسمي خاص مصادق عليه.

بالنسبة للسجل العدلي المحلي :

• تقديم طلب من طرف المعني بالأمر أو وكيله إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها محل ازدياد المعني بالأمر؛

• نسخة من عقد الازدياد (يعفى من هذه الوثيقة من يتوفر على بطاقة التعريف البيوميترية)؛

• صورة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجنبي :

• تنبر مخزني من فئة 10 دراهم :

• توكيل رسمي خاص مصادق عليه في حالة تقديم الطلب من طرف الغير نيابة عن المعني بالأمر.

3 - المصالح المختصة بتسلم الطلب :

السجل العدلي المحلي :

كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان الولادة .

السجل العدلي الوطني :

مصلحة السجل العدلي (مديرية الشؤون الجنائية و العفو) بوزارة العدل والخريات.

4 - أجل الحصول على السجل العدلي :

يمكن للمعني بالأمر أن يحصل على السجل العدلي في اليوم نفسه الذي قدم فيه الطلب.

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

العفو

السلطة التي لها حق العفو

مسطرة العفو

الوثائق الخاصة لتجهيز ملف العفو من طرف

النيابة العامة

لجنة العفو

آثار العفو

العفو الشامل

• أما فيما يخص المصادرة فإن العفو لا يجري على الأشياء المصادرة التي بوشتر توزيعها بموجب حكم المصادرة ؛

• لا يلحق العفو بأي حال من الأحوال ضررا بحقوق الغير ؛

• يسري العفو على الأشخاص المعتقلين أو الموجودين في حالة سراح ؛

• يشمل العفو الفرد و الجماعة ؛

• تجتمع لجنة العفو في المناسبات الدينية أو الوطنية (عيد الفطر، عيد الأضحى، عيد المولد النبوي، عيد العرش، ذكرى ثورة الملك والشعب، عيد الشباب، ذكرى تقديم وثيقة الإستقلال).

العفو الشامل :

يصدر بمقتضى نص تشريعي من أجل طي آثار جرائم معينة، دون المساس بحقوق الغير حسب الفصل 51 من القانون الجنائي .

يتميز هذا النوع من العفو بمحو جميع النتائج الجنائية للمتهم وبأثر رجعي، فلا يمكن بمقتضاه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو تحصيل الغرامة، كما يحق للمحكوم عليه استرجاع الغرامة إن استخلصت.

وزارة العدل والشؤون

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

ينظم العفو الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.57.387 الصادر بتاريخ 16 رجب 1377 (06 فبراير 1958) والمغير والمتمم بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 الصادر بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977).

السلطة التي لها حق العفو:

حسب الفصل 58 من الدستور المغربي فالملك يمارس حق العفو. أي يرجع نظر العفو إلى الجناب الشريف جلالة الملك. ويكون ذلك سواء قبل خريك الدعوى العمومية أو خلال ممارستها أو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا.

مسطرة العفو:

يقدم طلب العفو من طرف المعني بالأمر شخصا أو من طرف عائلته أو محاميه أو باقتراح من النيابة العامة. أو من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. ويمكن وضع الطلب في المحكمة المصدرة للحكم أو القرار أو تقديمه إلى المؤسسة السجنية أو إلى وزير العدل والخريات. ويحال الطلب على مديرية الشؤون الجنائية والعفو - قسم العفو والإفراج المقيد- قصد تهيين ملف عفو خاص بكل طالب عفو.

الوثائق الخاصة لتجهيز ملف العفو من طرف النيابة العامة:

إذا كان طالب العفو معتقلا:

- طلب المعني بالأمر أو من عائلته أو محاميه:

- نسخة الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به:
- الحالة الجنائية:
- بطاقة التعريف الوطنية:
- تقرير النيابة العامة:
- البطاقة رقم 2.

إذا كان طالب العفو في حالة سراح:

- طلب العفو من طرف المعني بالأمر شخصا:
- نسخة الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به:
- البحث الاجتماعي:
- بطاقة التعريف الوطنية:
- ملتمس النيابة العامة:
- البطاقة رقم 2.

يضاف إلى هذه الوثائق أي وثيقة يمكن أن تفيد المعني بالأمر كتنازل الضحية أو صلح أو شواهد طبية أو شواهد مدرسية.

لجنة العفو:

تتعقد لجنة العفو في كل مناسبة وطنية أو دينية وتتكون هذه اللجنة من:

- وزير العدل والخريات أو مفوضه بصفته رئيسا:
- المدير العام للديوان الملكي أو مفوضه:
- الرئيس الأول لمحكمة النقض أو مثله:

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو مثله:
- مدير الشؤون الجنائية و العفو أو مثله:
- المندوب العام لإدارة السجون أو مثله:
- مثل المحكمة العسكرية (بالنسبة للقضايا الصادرة عن المحكمة العسكرية):
- مقرر اللجنة.

آثار العفو:

- العفو الصادر قبل خريك المتابعة أو خلال إجراءات يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة وذلك في جميع مراحل المسطرة ولو أمام محكمة النقض:
- في حالة ما إذا صدر العفو على إثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا. فيكون إما باستبدال العقوبة كتحويل عقوبة المؤبد إلى السجن المحدد أو الإعفاء من تنفيذ العقوبة كلاً أو بعضاً:
- لا يشمل العفو إلا الجريمة أو العقوبة التي صدر من أجلها ولا يحول دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات الصادرة في حق المعني بالأمر في حالة تعدد الجرائم:
- لا يشمل العفو الغرامات الصادرة بطلب من الإدارات العمومية (إدارة الضرائب و الجمارك مثلاً) وكذا المصاريف القضائية والعقوبات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية وكذا الإجراءات التربوية المتخذة ضد القاصرين المجرمين:
- لا يجري العفو على تدابير الأمن العينية:

المملكة المغربية



وزارة العدل والمصالحة

آلية الصلح الجزري

- الجرائم المشمولة بالصلح
- صور الصلح الجزري
- مسطرة الصلح الجزري
- آثار الصلح الجزري

المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة المشورة ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر ويحال المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور جميع الأطراف بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن.

4 - آثار الصلح الجزري :

يترتب عن مسطرة الصلح أو الأمر القضائي الصادر بشأنها وقف إقامة الدعوى العمومية مع بقاء الحق لوكيل الملك في إقامتها من جديد ما لم تتقدم في الحالات الآتية :

- عدم المصادقة على محضر الصلح؛
 - عدم تنفيذ الالتزامات المصادق عليها من طرف المحكمة داخل الأجل المحدد؛
 - ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية.
- تبقى آلية الصلح الجزري من الآليات الفعالة في مجال العدالة الجنائية. لما لها من أهمية في تربية النفس على التسامح وإبعاد السلوك الأناني من دافع الانتقام وتخفيف العبء عن المحاكم.

وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

أو دفاعهما من طرف وكيل الملك بتاريخ جلسة غرفة المشورة. ويتم التوقيع على المحضر من طرف وكيل الملك والطرفان.

يقوم وكيل الملك بعد ذلك بإحالة المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بغرفة المشورة بموجب أمر قضائي لا يقبل أي طعن بحضور ممثل عن النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما.

يتضمن الأمر القضائي الصادر من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه ما اتفق عليه الطرفان. وعند الاقتضاء ما يلي :

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقدرة قانونا للجريمة؛
- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

مسطرة الصلح المقترح :

يمكن لوكيل الملك بموجب الفقرة السادسة من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه به صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله إذا لم يحضر أمامه المتضرر وتبين له من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك.

في حالة موافقة المشتكى به أو المشتبه به يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه وما يفيد إشعار

العمومية يرمي إلى تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

الصلح المقترح : يقترح وكيل الملك على المشتكى به أو المشتبه فيه في حالة عدم حضور المتضرر أمامه ويتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه أو في حالة عدم وجود مشتك. صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقدرة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله.

3 - مسطرة الصلح الجزري :

تفتح مسطرة الصلح الجزري إما بناء على اقتراح من الأطراف (المتضرر والمشتكى به) أو بناء على اقتراح من وكيل الملك :

مسطرة الصلح الاتفاقي :

منحت الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية حق المبادرة في طلب الصلح لأطراف النزاع. كلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، وذلك بتقديم طلب إلى وكيل الملك لتضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

وفي حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح يحرر وكيل الملك محضرا بحضور الطرفين ودفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك. يتضمن ما اتفق عليه الطرفان وما يفيد إشعارهما

يعتبر الصلح الجزري إحدى الآليات البديلة لفض النزاعات. أقرها المشرع المغربي في إطار المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية كحل أسلم تحسم الخصومة بين الأطراف ورأب الصدع وجبر الضرر وترسيخ ثقافة التسامح والحد من النزاعات الانتقامية لدى الضحايا. وذلك وفق مسطرة مبسطة تحت إشراف ومراقبة القضاء.

1 - الجرائم المشمولة بالصلح :

يقتصر نطاق تطبيق آلية الصلح الجزري على جرائم محددة على سبيل الحصر تنقسم بالبساطة وعدم المساس بالنظام العام، التي يقتصر ضررها غالبا على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضروريا لتحقيق المصالحة. أو في الحالات التي لا يوجد فيها مشتك.

وقد حددت المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الجرائم القابلة للصلح في :

- الجرائم المعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل؛
- الجرائم المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم.

2 - صور الصلح الجزري :

نصت مقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية على صورتين للصلح الجزري :

الصلح الاتفاقي : يتم بناء على طلب إلى وكيل الملك يقدم من طرف المتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

رد الاعتبار

(القانوني والقضائي)

1. رد الاعتبار بحكم القانون
 - شروط رد الاعتبار القضائي
 - آجال رد الاعتبار بقوة القانون
2. رد الاعتبار القضائي
 - الأشخاص الذين يحق لهم طلب رد الاعتبار القضائي
 - الوثائق المطلوبة لتشكيل ملف رد الاعتبار
 - دور الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف في طلبات رد الاعتبار القنصلي

بعد تسجيل الطلب بكتابة النيابة العامة وفتح ملف بشأنه يقوم وكيل الملك بإجراء بحث واستكمال تهيئة الملف بالوثائق التي حددتها المادتان 697 و698 من ق.م.ج.

• البت في طلبات رد الاعتبار القضائي :

بمجرد تهيئة ملف رد الاعتبار القضائي، يوجهه وكيل الملك المختص مرفقا بكل الوثائق المطلوبة قانونا مشفوعا برأيه إلى الوكيل العام للملك، الذي يحيله على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، التي تبت في الطلب داخل أجل شهرين بناء على مستنتاجات الوكيل العام للملك، وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.

في حالة الاستجابة للطلب يشار إلى القرار الصادر بهذا الشأن بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي.

إذا كان رد الاعتبار القضائي يتعلق بأحكام صدرت بشأنها إدانة عن محكمة النقض في حق الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 265 من ق.م.ج، فإن محكمة النقض هي المختصة وحدها بالبت في هذا الطلب، حيث يجري التحقيق حينئذ في الطلب، ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

التي قد يخفض فيها الأجل أو يرفع حدها المشرع فيما يلي :

- بعد سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية؛
- بعد سنة إذا كانت العقوبة غرامة فقط؛
- بعد خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية؛
- بعد خمس سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه الذي يوجد في حالة عود وكذا الصادر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالية للحرية بعد رد الاعتبار إليه غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

• هذا، ويبتدئ سريان الأجل من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة، وإذا كان الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالية للحرية يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالية للحرية فقط.

يتعين على طالب رد الاعتبار القضائي تشكيل الملف المتكون من طلب خطي يقدم لوكيل الملك محل إقامته الحالي أو بأخر موطن له بالغرب إذا كان يقيم بالخارج وينبغي أن يبين بدقة في هذا الطلب :

• تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها ؛

• الأماكن التي قام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

وزارة العدل والشؤون

ساحة الماسونية -10000- الرباط - المغرب
الهاتف : 37 21 37 95
www.justice.gouv.ma / www.mahakim.ma

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

وفي حالة إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت بمثابة عقوبة واحدة.

كما أن الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، يعادل تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا.

2. رد الاعتبار القضائي

هو إجراء يتم بموجبه رد الاعتبار بموجب حكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه، ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هذا الحكم بعد التوفر على شروط حددها القانون طبقا للمواد 690 إلى 703 من ق. م. ج.

• الأشخاص الذين يحق لهم طلب رد الاعتبار القضائي:

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء إلا المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة أو مثله القانوني إذا كان محجورا عليه أو شخصا معنويا.

في حالة وفاة المحكوم عليه يمكن لزوج أو أصوله أو فروعهم تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة. ويحدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل للمتقدم عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون. إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية لطلب رد الاعتبار.

• أجل تقديم طلب رد الاعتبار القضائي

يقدم طلب رد الاعتبار القضائي كأصل عام بعد انصرام أجل ثلاث سنوات باستثناء بعض الحالات.

فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛

فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بعد انتهاء أجل خمس سنوات. إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبا هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛

فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح. بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛

فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها؛

فيما يخص العقوبة الحبسية أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ بعد انتهاء فترة اختيار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به. غير أنه في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

رد الاعتبار هو إعادة الحق للمحكوم عليه من خلال المحو في المستقبل لآثار العقوبة الصادرة في حقه من طرف إحدى المحاكم الجزئية المغربية من أجل جناية أو جنحة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها (المادة 687 من قانون المسطرة الجنائية). حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي شخص لم تصدر ضده أحكام بالإدانة.

وتعرض المشرع بالتنظيم لرد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي ضمن أحكام المواد 688 إلى 703 من قانون المسطرة الجنائية وفق الأحكام الآتية:

1. رد الاعتبار بحكم القانون

رد الاعتبار القانوني يكتسب بقوة القانون دون حاجة إلى تقديم طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به. وهو يتحقق بمجرد مرور زمن معين من تاريخ تنفيذ العقوبة أو انصرام أمد تقادمها (المواد 688 و 689 من قانون المسطرة الجنائية).

• شروط رد الاعتبار بحكم القانون:

1. حكم بالإدانة من إحدى المحاكم الجزئية للمملكة من أجل أفعال تشكل جناية أو جنحة؛

2. تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

• آجال رد الاعتبار بقوة القانون:

اشترط المشرع لرد الاعتبار بحكم القانون مرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو من يوم انصرام أجل تقادمها. وحددت المادة 688 من ق م ج الآجال المتطلبة لرد الاعتبار على الشكل الآتي:

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

قاضي تطبيق العقوبات

- تعيين قاضي تطبيق العقوبات
- مهام قاضي تطبيق العقوبات
- دور قاضي تطبيق العقوبات في الإكراه البدني
- دور قاضي تطبيق العقوبات في تحديد مدة الإكراه البدني

وزارة العدل والشؤون

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف: 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

1. تعيين قاضي تطبيق العقوبات

يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة المحكمة الابتدائية بمقتضى قرار لوزير العدل والحريات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية).

2. مهام قاضي تطبيق العقوبات

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمجموعة من المهام :
- يتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال، ويحرر محضرا بذلك ويوجهه إلى وزير العدل والحريات ؛
 - مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتم تتبع وضعتهم، تتضمن هذه البطاقات بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم ؛
 - تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيّد بشروط ؛
 - الموافقة على تطبيق الإكراه البدني.

3. دور قاضي تطبيق العقوبات في الإكراه البدني

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط التالية، بعد توصله بالملف من وكيل الملك :

- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه وبقاء هذا الإنذار دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به ؛
- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى إبداء المكره في السجن؛
- الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

ولا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات.

4. دور قاضي تطبيق العقوبات في تحديد مدة الإكراه البدني

استثناء من القواعد العامة التي تمنح للمحكمة تحديد مدة الإكراه البدني خولت مقتضيات المادة (644) من قانون المسطرة الجنائية لقاضي تطبيق العقوبات تحديد مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين. على أن يراعى في ذلك حصة المدين المعنى بالأمر من الدين.

القضاء الإداري

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

المحاكم الإدارية

- إختصاص المحاكم الإدارية
- إختصاص المحكمة الإدارية بالرباط
- إختصاص الغرفة الإدارية بمحكمة النقض
- مسطرة التقاضي أمام المحاكم الإدارية
- إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية
- المساعدة القضائية
- الطعن بالإستئناف

فضلا عن تضمين المقال بالوقائع والوسائل المثارة مع إرفاق المقال بالمستندات التي ينوي المدعي إستعمالها وينسخ كافية بعدد المدعى عليهم.

المساعدة القضائية

يمكن طلب المساعدة القضائية من رئيس المحكمة الإدارية التي ينوي الطالب رفع الدعوى أمامها. شريطة أن يكون النزاع من إختصاص هذه المحكمة. وتمنح إما للإعفاء من الرسوم القضائية أو تعيين محامي أو هما معا.

ويتوقف ميعاد الطعن بالإلغاء بسبب طلب المساعدة القضائية ويستأنف من جديد بعد توصل المعني بالأمر بالجواب عن طلبه الذي يكون قد أودعه لدى كتابة ضبط المحكمة.

الطعن بالإستئناف

يمكن لأي طرف في الدعوى أن يستأنف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما يبتدىء من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

(الرجوع إلى المطوية المتعلقة بمحاكم الإستئناف الإدارية).

وزارة العدل والشؤون

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف: 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

كما ثبت في إستئناف الأحكام المتعلقة بالإختصاص النوعي. أيا كانت الجهة القضائية الصادرة عنها.

مسطرة التقاضي أمام المحاكم الإدارية

توجه الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ضد :

- الدولة المغربية في شخص الوزير الأول ؛
 - الخزينة العامة في شخص الخازن العام ؛
 - المديرية العامة للضرائب في شخص مديرها، والمديرية الجهوية للضرائب في شخص مديرها فيما يتعلق بالنزاعات الضريبة ؛
 - مجالس العمالات والأقاليم والجهات في شخص العامل ؛
 - الجماعات الحضرية والقروية في شخص رؤساء مجالسها ؛
 - المؤسسة العمومية في شخص مثلها القانوني ؛
- وجوب إدخال الوكيل القضائي في الدعوى التي تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة بإستثناء الضرائب والأملاك المخزنية.

إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية

يودع مقال الدعوى بكتابة ضبط المحكمة الإدارية، ويجب أن يشتمل على مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 32 من ق.م. وهذه البيانات تتعلق ب :

- أسماء طرفي الدعوى ؛
- مهنتهم ؛
- صفتهم ؛
- محل إقامتهم.

• النزاعات الناشئة عن تطبيق قانون نزع الملكية والإحتلال المؤقت.

فحص شرعية القرارات الإدارية :

• النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ومجلس النواب والمستشارين- بإستثناء الوضعية الفردية للأشخاص المعيّنين بظهير شريف أو مرسوم؛

• للمحاكم الإدارية الولاية العامة للبت في جميع المنازعات الإدارية إلا ما استثنى بنص خاص.

إختصاص المحكمة الإدارية بالرباط

تختص المحكمة الإدارية بالرباط إضافة إلى ما ذكر بالبت :

- في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعيّنين بظهير شريف أو مرسوم؛
- في النزاعات الراجعة إلى إختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر إختصاصها.

إختصاص الغرفة الإدارية بمحكمة النقض

أوكل المشرع للغرفة الإدارية بمحكمة النقض البت ابتدائيا وإنتهائيا في طلبات الإلغاء لتجاوز السلطة فيما يخص :

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول.
- مقررات السلطة الإدارية، التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الإختصاص المحلي للمحاكم الإدارية.

وثبت في طلبات النقض المقدمة ضد القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف الإدارية بإستثناء القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية وفي المنازعات الإنتخابية.

إستجابة للرغبة الملكية السامية، تم إحداث محاكم إدارية بمقتضى القانون رقم 41.90 (الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 - 10 شتنبر 1993). كما صدر المرسوم رقم 2.92.59 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نونبر 1993) محددًا عدد المحاكم الإدارية في سبع مدن بكل من الرباط، الدار البيضاء، فاس، مكناس، مراكش، أكادير وجدة.

إختصاص المحاكم الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في :

- النزاعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة بإستثناء تلك التي تصدر عن الوزير الأول في شكل مرسوم ؛
- النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار، التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام بإستثناء الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛

النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية :

• النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وموظفي إدارة مجلس النواب ومجلس المستشارين ؛

• النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب ؛

• النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة ؛

المملكة المغربية



وزارة العدل والمواثيق

محاكم الإستئناف الإدارية

- إختصاص محاكم الإستئناف الإدارية
- مسطرة التقاضي أمام محاكم الإستئناف الإدارية
- المساعدة القضائية أمام محاكم الإستئناف الإدارية
- طرق الطعن ضد قرارات محاكم الإستئناف الإدارية

الإدارية موضوع إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها حصريا في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية. ويقدم الطلب في شكل مقال أمام الجهة التي أصدرت القرار للطعون فيه. ولا يقبل طلب إعادة النظر إلا إذا كان المقال مصحوبا بوصف يثبت إيداع مبلغ بكتابة ضبط المحكمة يساوي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها.

تعرض غير الخارج عن الخصومة : هذا الوجه من الطعن هو وسيلة للأغيار الذين لم يكونوا ممثلين في الدعوى. في مواجهة القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف الإدارية إذا مسست تلك القرارات بحقوقهم.

الطعن بالنقض : تعتبر جميع القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض. ماعدا القرارات الصادرة حول تقدير شرعية القرارات الإدارية والمنازعات الانتخابية.

• يرفع مقال الإستئناف مع المستندات إلى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف الإدارية المختصة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية.

• ليس لإستئناف الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري أثر واقف. غير أنه يجب على محكمة الإستئناف أن تبت في طلب الإستئناف المتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري داخل أجل 60 يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة ضبط محكمة الإستئناف بالملف.

المساعدة القضائية أمام محاكم الإستئناف الإدارية

تنظر محاكم الإستئناف الإدارية في إستئناف أوامر رئيس المحكمة الإدارية الصادرة برفض المساعدة القضائية.

يستأنف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية برفض منح المساعدة القضائية أمام محكمة الإستئناف الإدارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ. وتبت غرفة المشورة في الإستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ إحالة الملف إليها.

ومادام أن مقالات الإستئناف المقدمة أمام محاكم الإستئناف الإدارية معفاة بقوة القانون من الرسوم القضائية. فإن المساعدة القضائية تتعلق أساسا بتنصيب محام.

طرق الطعن ضد قرارات محاكم الإستئناف الإدارية

التعرض : يمكن لكل طرف صدر في حقه قرار غيابي أن يباشر الطعن بالتعرض أمام نفس المحكمة التي أصدرته. وينتج عن ذلك إعادة البت في النزاع الذي كان موضوع القرار الغيابي من الناحية الواقعية والقانونية.

إعادة النظر : يمكن أن تكون قرارات محكمة الإستئناف

وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية -10000-الرباط - المغرب

الهاتف : 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

تستأنف هذه الأوامر داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ. وتبت فيها غرفة المشورة داخل أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ إحالة الملف إليها.

إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بكل من الرباط - الدار البيضاء - فاس - مكناس- وجدة أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط. بينما تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمتين الإداريتين بمراكش وأكادير أمام محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش.

أجل الإستئناف

30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية.

تبقى القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض ما عدا القرارات الصادرة في المنازعات الانتخابية وكذا في تقدير شرعية القرارات الإدارية.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، فتستأنف أمام محكمة النقض أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها.

مسطرة التقاضي أمام محاكم الإستئناف الإدارية

- تطبق أمام محاكم الإستئناف الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية. والقانون المحدث بموجبه المحاكم الإدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.
- يقدم الإستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستأنف بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام. ما عدا إستئناف الدولة والإدارات العمومية حيث تكون نيابة محام أمرا إختياريا.
- يعفى طلب الإستئناف من أداء الرسوم القضائية.

- النزاعات المتعلقة بالضرائب؛
- النزاعات المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة؛
- النزاعات المتعلقة بتطبيق قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والإحتلال المؤقت؛
- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛
- إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية؛
- فحص شرعية القرارات الإدارية؛
- البت في الإستئنافات الموجهة ضد أوامر رؤساء المحاكم الإدارية.

يقدم الإستئناف داخل أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الحكم.

إختصاصات الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الإدارية؛

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات، إذا كان النزاع معروضا عليها. وإلا فإنه يصرح بعدم الإختصاص.

ويجوز للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية لطالبها طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي عدد 514-65 المؤرخ في 1966-11-11 المتعلق بالمساعدة القضائية.

يحدد أجل إستئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية في 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم.

إختصاص غرفة المشورة؛

تختص غرفة المشورة لدى محكمة الإستئناف الإدارية في الطعون بإستئناف الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة الإدارية والقاضية برفض منح المساعدة القضائية.

تم إحداث محاكم الإستئناف الإدارية بمقتضى الظهير الشريف رقم 07.06.1 المؤرخ في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 03.80 المحدث بموجبه محاكم إستئناف إدارية، والتي حدد عددها في إثنين (كما نص على ذلك المرسوم المتعلق بتحديد هذه المحاكم رقم 206.187 المؤرخ في 24 يوليو 2006)، إحدى للحكمتين مقرها الرباط وتغطي شمال المملكة. والثانية مقرها مراكش وتغطي جنوبها.

إختصاص محاكم الإستئناف الإدارية

ما هي الإختصاصات المخولة لمحكمة الإستئناف الإدارية؟ وما هي تلك المنوطة بالرئيس الأول للمحكمة؟ ثم ما هو الإختصاص المتعلق بغرفة المشورة؟

إختصاصات محكمة الإستئناف الإدارية؛

تختص محاكم الإستئناف الإدارية بالنظر في إستئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها، ماعدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة لذلك.

وبطبيعة الحال المقصود هي الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية التابعة لدائرة نفوذ محكمة الإستئناف الإدارية في المواد التالية؛

- قضايا إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة؛
- قضايا النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛
- دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام؛
- قضايا النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب؛
- النزاعات المتعلقة بالإنتخابات؛

القضاء التجاري

السجل التجاري

المملكة المغربية



وزارة العدل والحريات

السجل التجاري

التقييدات التعديلية



وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 37 37 21 37 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

الرسوم القضائية :

• 50 درهم

2 - إضافة إسم تجاري

1. الشهادة السلبية يقل تاريخ تسليمها عن سنة (الأصل+صورة)؛
2. التصريح نموذج 4 في ثلاث نظائر موقعة ومصححة الإمضاء من طرف المعني بالأمر أو وكيل يتوفر على وكالة؛
3. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل؛
4. صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل.

الرسوم القضائية :

• 50 درهم

3 - تغيير النشاط التجاري

1. شهادة الباتاننا تشير إلى النشاط الجديد (الأصل+صورة)؛
2. صورتان من الدبلوم أو الترخيص أو الإذن إذا كان النشاط منظما (الأصل+صورة)؛
3. التصريح نموذج 4 في ثلاثة نظائر موقعة ومصححة الإمضاء من طرف التاجر أو وكيله؛
4. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل؛
5. صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل عند الاقتضاء.

الرسوم القضائية :

• 50 درهم

4 - نقل الأصل التجاري

1. شهادة الباتاننا (الأصل+صورة) .
2. عقد الكراء أو آخر وصل كراء أو رسم الملكية؛
3. إذن الدائن المرتهن أو رفع اليد إذا كان الأصل التجاري مثقلا برهن؛
4. التصريح نموذج 4 في ثلاثة نظائر موقعة ومصححة الإمضاء؛
5. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل؛
6. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل عند الاقتضاء.

الرسوم القضائية :

• 50 درهم

5. صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل.

الرسوم القضائية :

• 50 درهم عن الإيداع

• 50 درهم عن التقييد

المرحلة الثالثة، الزيادة في رأس المال :

1. نظيران من محضر الجمع العام الهادف إلى رفع رأس المال موقعان من طرف المسير ومصححا الإمضاء ومسجلان لدى إدارة التسجيل؛
2. نظيران من تقرير مراقب الحصص؛
3. شهادة الإيداع؛
4. التصريح نموذج 4 في ثلاث نظائر موقعة ومصححة الإمضاء من طرف المسير أو وكيل يتوفر على وكالة؛
5. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل؛
6. صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل.

الرسوم القضائية :

• 50 درهم عن الإيداع

• 50 درهم عن التسجيل

المرحلة الرابعة: قيام الشركات المدمجة بالحل :

1. نظيران من قرار الحل. موقعان ومصححا الإمضاء ومسجلان بإدارة التسجيل؛
2. شهادة الإيداع؛
3. التصريح نموذج 4 في ثلاث نظائر موقعة ومصححة الإمضاء من طرف المسير أو وكيل يتوفر على وكالة؛
4. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل؛
5. صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل عند الاقتضاء.

الرسوم القضائية :

• 50 درهم عن الإيداع

• 50 درهم عن التقييد

II - الأشخاص الطبيعيون

1 - زيادة أصل تجاري

1. شهادة التقييد بجدول الضرائب (الأصل+صورة)؛
2. صورتان مصادق عليهما من عقد الكراء أو آخر وصل كراء . أو رسم الملكية؛
3. التصريح نموذج 4 مملوء في ثلاثة نظائر موقعة ومصححة الإمضاء من طرف المعني بالأمر أو وكيل يتوفر على وكالة؛
4. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل؛
5. صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل.

I- الشركات التجارية

1. نقل المقر الاجتماعي للشركة :

أ - نقل المقر الاجتماعي للشركة داخل نفوذ المحكمة للسجلة بها الشركة:

1. نظيران من محضر الجمع العام الاستثنائي الذي تقرر بمقتضاه النقل. موقعان من طرف المسير ومصححا الإمضاء ومسجلان بإدارة التسجيل :
2. رفع اليد أو ترخيص الجهة الدائنة إذا كان الأصل التجاري مثقلا برهن. (الأصل+صورة) :
3. شهادة الإيداع :
4. شهادة التسجيل في جدول الضريبة المهنية الياتانتا (الأصل+صورة) :
5. التصريح بنوع ¼ في ثلاث نظائر موقع ومصصح الإمضاء من طرف المسير أو وكيله المزود بوكالة كتابية :
6. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل :
7. صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل عند الاقتضاء :
8. صورتان مصادق عليهما من عقد الكراء أو آخر وصل كراء مصادق عليه أو رسم الملكية.

الرسوم القضائية:

- 50 درهم عن الإيداع
- 50 درهم عن التقييد

ب. نقل المقر الاجتماعي للشركة خارج دائرة نفوذ المحكمة للسجلة بها الشركة :

أ - الإجراءات أمام محكمة لنقل المقر الجديد للشركة للنقل إليها الأصل التجاري :

1. نظيران من محضر الجمع العام الاستثنائي الذي تقرر بمقتضاه النقل. موقعان من طرف المسير ومصححا الإمضاء ومسجلان بإدارة التسجيل :
2. نظيران من النظام الأساسي المنقح. موقعان من طرف جميع الشركاء أو من له وكالة ومسجل لدى إدارة التسجيل :
3. شهادة الإيداع :
4. البطاقة الوطنية للتعريف للمسير بالنسبة للمغاربة أو صورة لبطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو صورة لجواز السفر بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو ما يقوم مقامه :
5. شهادة الضريبة المهنية الياتانتا (الأصل + صورة) :
6. نسخة من التقييدات "النموذج 7" يسلمها كاتب ضبط المحكمة التابع لها مقر الشركة السابق :

7. التصريح بنوع 2 في ثلاث نظائر موقع ومصصح الإمضاء من طرف المسير أو من له وكالة لذلك .
8. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل :
9. صورة لبطاقة التعريف الوطنية للوكيل في حالة التسجيل عن طريق وكيل :
10. صورتان مصادق عليهما من عقد الكراء أو آخر وصل كراء مصادق عليه أو رسم الملكية.

الرسوم القضائية:

- 50 درهم عن الإيداع
- 50 درهم عن التقييد

ب - الإجراءات أمام المحكمة المنقول منها الأصل التجاري :

1. نظيران من قرار النقل. موقعان من طرف المسير ومصححا الإمضاء ومسجلان لدى إدارة التسجيل :
2. رفع اليد أو ترخيص بالنقل من طرف الدائن للرتنهن إذا كان الأصل مثقلا برهن :
3. شهادة الإيداع :
4. شهادة تثبت التسجيل لدى محكمة المقر الجديد :
5. النموذج ¼ في ثلاثة نظائر موقع ومصصح الإمضاء من طرف المسير أو وكيل يتوفر على وكالة :
6. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل :
7. صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل.

الرسوم القضائية:

- 50 درهم عن الإيداع
- 50 درهم عن التقييد

2. توسيع النشاط الاجتماعي لشركة :

1. نظيران من محضر الجمعية العمومية الاستثنائية. موقعان ومصححا الإمضاء من طرف المسير ومسجلان لدى إدارة التسجيل :
2. شهادة التسجيل في جدول الضريبة المهنية الياتانتا (الأصل + صورة) :
3. صورتان من الإذن أو الترخيص مصادق عليهما إذا كان النشاط منظمًا :
4. التصريح بنوع ¼ في ثلاث نظائر موقع ومصصح الإمضاء من طرف المسير أو وكيل يتوفر على وكالة.
5. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل :
6. صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل :
7. شهادة الإيداع.

الرسوم القضائية:

- 50 درهم عن الإيداع
- 50 درهم عن التقييد

3. الرفع من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق حصص نقدية أو عينية :

1. نظيران من محضر الجمع العام الهادف إلى رفع رأس المال موقعان من طرف المسير ومصححا الإمضاء ومسجلان لدى إدارة التسجيل :
2. الشهادة البنكية إذا كان رفع رأس المال نقدا. وكان مبلغ الزيادة يتجاوز 100 ألف درهم (الأصل+صورة) :
3. نظيران من تقرير مراقب الحصص إذا كان رفع رأس المال عينا.
4. التصريح بنوع ¼ في ثلاث نظائر موقع ومصصح الإمضاء من طرف المسير أو وكيل يتوفر على وكالة.
5. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل :
6. صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل :
7. شهادة الإيداع.

الرسوم القضائية:

- 50 درهم عن الإيداع
- 50 درهم عن التقييد

4. تسجيل إدماج الشركات :

المرحلة الأولى:

1. إيداع نظيران من مشروع الإدماج بكتابة ضبط كل محكمة يوجد بداثرتها المقر الاجتماعي للشركات المشاركة في الإدماج :
2. الصحيفة التي تم فيها شهر الإدماج :
3. الجريدة الرسمية إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب :
4. شهادة الإيداع.

الرسوم القضائية:

- 50 درهم

المرحلة الثانية : انعقاد الجمعية العمومية للبت في عملية الإدماج:

1. نظيران من محضر الجمعية العمومية الاستثنائية موقعان ومصححا الإمضاء ومسجلان لدى إدارة التسجيل :
2. التصريح بنوع ¼ في ثلاث نظائر موقع ومصصح الإمضاء من طرف المسير أو وكيل يتوفر على وكالة.
3. شهادة الإيداع :
4. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل :

المملكة المغربية



وزارة العدل والحريات

السجل التجاري

تسجيل الأشخاص الطبيعيين

1- المقتضيات العامة التي تحكم تسجيل الأشخاص الطبيعيين بالسجل التجاري

2- وثائق تسجيل الأشخاص الطبيعيين بالسجل التجاري

3. الإذن المنصوص عليه في المادة 42 (4) من مدونة التجارة إذا تعلق الأمر بقاصر أو بوصي أو بمقدم يستغل أموال القاصر في التجارة.

4. الشهادة السلبية في حالة اختيار الشعار "الأصل + صورة".

5. صورتان مصادق عليهما من الإذن أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط عند الاقتضاء

6. مستخرج من العقد المتضمن بيان نظام الزوجية بالنسبة للتجار الأجانب عند الاقتضاء؛

7. الإذن الممنوح من طرف رئيس المحكمة للتاجر الأجنبي إذا كان قاصرا بالنظر إلى القانون المغربي

8. عقد الكراء أو رسم الملكية أو آخر وصل كراء

9. التصريح بنموذج رقم 1 في ثلاث نظائر موقع ومصحح الإمضاء من طرف التاجر أو وكيله المزود بوكالة كتابية

10. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل

11. صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل عند الاقتضاء

الرسوم القضائية :

150 درهم

وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 05 37 21 37 37

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

المقتضيات العامة التي تحكم تسجيل الأشخاص الطبيعيين بالسجل التجاري

إن تسجيل التاجر بالسجل التجاري يخضع لمجموعة من الشروط هي:

1. ممارسة نشاط تجاري

• وهذه الأنشطة التجارية هي التي عددها المشرع في المادتين 6 و 7 من مدونة التجارة.

2. الأهلية التجارية

• تخضع الأهلية لقواعد الأحوال الشخصية مع مراعاة ما يلي:

• يجب أن يقيد الإذن بالاجار الممنوح للقاصر وكذا الترشيح المنصوص عليهما في قانون الأحوال الشخصية في السجل التجاري.

• لا يجوز للوصي أو المقدم أن يستثمر أموال القاصر في التجارة إلا بعد الحصول على إذن خاص من القاضي وفقا لمقتضيات قانون الأحوال الشخصية. يجب أن يقيد هذا الإذن في السجل التجاري للوصي أو المقدم.

• لا يجوز للأجنبي غير البالغ سن الرشد المنصوص عليه في القانون المغربي أن يتجر إلا بإذن من رئيس المحكمة التي ينوي ممارسة التجارة بدائرتها حتى ولو كان قانون جنسيته يقضي بأنه راشد . وبعد تقييد هذا الإذن في السجل التجاري . يفصل في طلب الإذن فورا .

• يحق للمرأة المتزوجة أن تمارس التجارة دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها.

• كل اتفاق مخالف يعتبر لاغيا.

3. عدم الوقوع في حالة التنافي

إن صفة تاجر تتنافى مع مجموعة من الوظائف كحالة الموظف العمومي الذي يمنع عليه ممارسة التجارة.

مقتضيات أخرى

• لا يجوز تسجيل التاجر إلا بناء على طلب يحضره هو أو وكيله المزود بوكالة كتابية ترفق وجوبا بهذا الطلب.

• يجب على الأشخاص الطبيعيين التجار الإشارة في تصريحات تسجيلهم إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 42 من مدونة التجارة.

• يجب على كل شخص ملزم بالتسجيل في السجل التجاري أن يبين في فاتوراته ومراسلاته وأوراق الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار رقم التسجيل ومكانه في السجل التحليلي.

• يفترض في كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري اكتساب صفة تاجر . مع ما يترتب عنها من نتائج ما لم يثبت خلاف ذلك.

• لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري والذين لم يقوموا بهذا الإجراء أن يحتجوا تجاه الغير . إلى غاية تسجيلهم. بصفتهم التجارية . إلا أنهم يخضعون مع ذلك لجميع الالتزامات المترتبة عن هذه الصفة.

• لا يحتج اتجاه الغير إلا بالوقائع والتصرفات المقيدة بصفة صحيحة بالسجل التجاري. لا يجوز للأشخاص الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا اتجاه الغير . خلال مزاولة نشاطهم التجاري . بالوقائع والتصرفات القابلة للتعديل إلا إذا تم تقييدها بالسجل التجاري. غير أنه يجوز للغير أن يتمسك من جانبه في مواجهتهم بالوقائع والتصرفات التي لم يقع تقييدها. لا تطبق المقتضيات السابقة إذا أثبت الملزمون بالتقييد أن الأغيار المعنيين كانوا وقت التعاقد على علم بالوقائع والتصرفات الآتفة الذكر.

• تعرض المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري أمام رئيس المحكمة الذي يبت بمقتضى أمر. تبلغ الأوامر الصادرة في هذا الشأن إلى المعنيين بالأمر وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية.

وثائق تسجيل الأشخاص الطبيعيين بالسجل التجاري

1. شهادة التقييد في جدول الضريبة المهنية "البتاننا" الأصل + صورة .
2. صورتان مصادق عليهما من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للتاجر المغربي أو صورة لبطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو صورة لجواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

المملكة المغربية



وزارة العدل والحريات

السجل التجاري

تسجيل شركات التوصية البسيطة

- 1- خصائص شركات التوصية البسيطة
- 2- وثائق تسجيل شركات التوصية البسيطة بالسجل التجاري

6 - صورتان مصادق عليهما من الإذن أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة عند الاقتضاء؛

7 - مستخرج للعقد المتضمن بيان النظام المالي للزوجين بالنسبة للشركاء المتضامنين الأجانب؛

8 - صورتان مصادق عليهما من عقد الكراء أو رسم الملكية أو عقد المساكنة أو آخر وصل كراء.

9 - شهادة الضريبة المهنية (الباتانتا)(الأصل+صورة)

10 - التصريح نموذج 2 في ثلاثة نظائر موقع ومصحح الإمضاء من طرف المسير أو وكيله؛

11 - أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل.

12 - صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل عند الاقتضاء.

13 - شهادة الإيداع.

الرسوم القضائية:

200 درهم عن الإيداع

150 درهم عن التقييد

وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

1 - خصائص شركات التوصية البسيطة

- شركة التوصية البسيطة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها. ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري.
- تتكون شركة التوصية البسيطة من شركاء متضامنين وشركاء موصين.
- يخضع الشركاء المتضامنون للنظام المطبق على الشركاء في شركة التضامن.
- يسأل الشركاء الموصون عن الديون المستحقة على الشركة في حدود حصتهم التي لا يمكن أن تكون حصة صناعية.
- تعين شركة التوصية البسيطة بتسمية يمكن أن يضاف إليها اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين. ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة توصية بسيطة".
- يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم شركة في طور التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية. على وجه التضامن وبصفة مطلقة. عن الأعمال التي تمت باسمها إلا إذا حملت الجمعية العامة الأولى العادية أو غير العادية للشركة الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال بعد تأسيسها وتقييدها بشكل قانوني. تعتبر حينئذ هذه الالتزامات كما لو قامت بها الشركة منذ البداية.

- إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري تبقى العلاقات بين الشركاء خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.
- يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة. إذا تم وضعه بعقد عرفي. حررت منه أصول بالقدر الكافي لإيداع واحد منه في المقر الاجتماعي وللقيام بمختلف الإجراءات المطلوبة.
- لا تقبل بين الشركاء أية وسيلة إثبات ضد مضمون النظام الأساسي.
- يجب أن تثبت الاتفاقات بين الشركاء كتابة.
- إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المطلوبة قانونيا وتنظيميا أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية. يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهيديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب. تتقدم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل وإلحاق العقود المغيرة للنظام الأساسي.
- بعد التقييد في السجل التجاري. يجب أن يتم شهر تأسيس الشركة بواسطة إشعار في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها شهر الإعلانات القانونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثون يوما.

- يجب أن يتضمن الإشهار مجموعة من البيانات هي المنصوص عليها في المادة 96 من القانون -05-21 القاضي بتغيير وتتميم القانون 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

2 - وثائق تسجيل شركات التوصية البسيطة بالسجل التجاري

- 1 - نظيران من النظام الأساسي للشركة موقعان من طرف جميع الشركاء ومسجلان لدى إدارة التسجيل.
- 2 - نظيران من محضر الجمعية العمومية الذي تم بمقتضاه تعيين المسير إذا تم هذا التعيين بمقتضى عقد منفصل موقعان ومصححا الإمضاء من طرف المسير أو من له وكالة.
- 3 - الشهادة السلبية لا يتجاوز تاريخ تسليمها السنة "الأصل + صورة".
- 4 - شهادة التسجيل بالسجل التجاري أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد الشركاء شخصا معنويا
- 5 - صورتان من بطاقة التعريف الوطنية للمسيرين وكذا جميع الشركاء المتضامنين المغاربة. أو صورة لبطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو صورة لجواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

المملكة المغربية



وزارة العدل والتشريع

السجل التجاري

تسجيل الشركات ذات المسؤولية
المحدودة1- خصائص الشركات ذات المسؤولية
المحدودة2- وثائق تسجيل الشركات ذات المسؤولية
المحدودة بالسجل التجاري3. الشهادة السلبية لايتجاوز تاريخها السنة
(الأصل+صورة)؛4. شهادة جُميد رأس المال. إذا كانت الحصص نقدية وكان
رأسمال الشركة المحدد من طرف الشركاء يتجاوز مائة
ألف درهم و (أو) تقرير مراقب الحصص إذا كانت الحصص
عينية، عند الاقتضاء (الأصل +صورة)5. شهادة التسجيل أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد
الشركاء شخصا معنويا

6. شهادة الإيداع

7. الإذن أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط
المشروع فيه: عند الاقتضاء (صورتان مصادق عليهما)؛8. صورتان مصادق عليهما من عقد الكراء أو رسم
الملكية أو عقد المساكنة أو آخر وصل كراء.9. صورتان من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة لمسير
الشركة المغربية، أو لبطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب
المقيمين بالمغرب أو لجواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات
الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛

10. شهادة الضريبة المهنية الباتانتا (الأصل + صورة)

11. التصريح نموذج 2 في ثلاث نظائر (يسحب من مصلحة
السجل التجاري)، موقع ومصصح الإمضاء من طرف
المسير أو وكيله.

12. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل .

13. صورة لبطاقة التعريف الوطنية للوكيل عند
الاقتضاء.

الرسوم القضائية؛

200 درهم عن الإيداع

150 درهم عن التقييد

وزارة العدل والتشريع

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب
الهاتف : 05 37 21 37 37

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

1 - خصائص الشركات ذات المسؤولية المحدودة

• الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها. ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري.

• تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شريك واحد أو أكثر لا يتحملون الخسائر سوى في حدود حصصهم.

• تعين الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتسمية يمكن أن يضاف إليها اسم واحد أو أكثر من الشركاء. ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة مباشرة بعبارة " شركة ذات المسؤولية المحدودة" أو بالأحرف الأولى " ش.ذ. م. م " أو "شركة ذات مسؤولية محدودة من شريك وحيد"

لا يجوز عقد الشركة بين:

• الأب وابنه المشمول بولاية تحت طائلة بطلان الشركة.

• بين الوصي والقاصر إلى أن يبلغ هذا الأخير رشده ويقدم الوصي الحساب عن مدة وصايته ويحصل إقرار هذا الحساب.

• بين مقدم على ناقص الأهلية أو متصرف في مؤسسة خيرية وبين الشخص الذي يدير أمواله ذلك المقدم أو المتصرف

الإن في مباشرة التجارة الممنوح للقاصر أو لناقص الأهلية من أبيه أو مقدمه لا يكفي لجعله أهلا لعقد الشركة مع أحدهما.

لا يمكن أن تكون شركة ذات المسؤولية المحدودة متكونة من شخص واحد بمثابة شريك وحيد في شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة.

• يعتبر النظام الأساسي للشركة بمثابة عقد تأسيس. يجب أن يكون مؤرخا ومسجلا وموقعاً من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل يتوفر على وكالة خاصة.

• يجب تحت طائلة بطلان الشركة أن يؤرخ نظامها الأساسي وأن يتضمن مجموعة من البيانات هي التي نصت عليها المادة 50 من القانون 96-50

الحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بطلب من الشريك الأكثر حرصا.

• يمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع عدم اللجوء لمراقبي الحصص حينما لا تتجاوز قيمة أية حصة عينية مبلغ مائة ألف درهم ولا تكون القيمة الإجمالية لمجموع الحصص العينية غير الخاضعة لتقييم مراقبي الحصص أكثر من نصف رأس المال.

• تسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين.

• يمكن اختيار المسيرين من غير الشركاء. ويتم تعيينهم وتحديد مدة مزاولة مهامهم من طرف الشركاء أو بمقتضى عقد لاحق. طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 75.

• بعد التقييد في السجل التجاري، يجب أن يتم شهر تأسيس الشركة بواسطة إشعار في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها شهر الإعلانات القانونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما.

• يجب أن يتضمن الإشهار مجموعة من البيانات هي المنصوص عليها في المادة 96 من القانون 21-05 القاضي بتغيير وتتميم القانون 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

2 - وثائق تسجيل الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالسجل التجاري

1. نظيران من النظام الأساسي للشركة موقعان من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية و مسجلان لدى إدارة التسجيل؛

2. نظيران من محضر الجمعية العمومية الذي تم بمقتضاه تعيين المسير إذا تم هذا التعيين بمقتضى عقد منفصل موقعان ومصححا بالإمضاء من طرف المسير أو من له وكالة.

• إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المطلوبة قانونيا وتنظيميا أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية. يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب. تتقدم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل وإلحاق العقود المغيرة للنظام الأساسي.

• يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم الشركة في طور التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية. على وجه التضامن وبصفة مطلقة عن الأعمال التي تمت باسمها إلا إذا حملت الجمعية العامة الأولى أو غير العادية للشركة الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال بعد تأسيسها وتقييدها بشكل قانوني. وتعتبر حينئذ هذه الالتزامات كما لو قامت بها الشركة منذ البداية.

• لم يضع المشرع حدا أدنى لرأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة، إذ ترك للشركاء كامل الحرية في تحديد رأسمالها.

• تودع الأموال الناجمة عن دفع الأنصبة من لدن متلقيها في حساب بنكي مجمد داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقي الأموال عندما يكون رأسمال الشركة المحدد من طرف الشركاء يتجاوز 100.000 درهم.

• يتم سحب الأموال المتأتية من دفع الأنصبة من طرف وكيل الشركة مقابل تسليم شهادة ثبت تقييد الشركة في السجل التجاري.

• إذا كانت الأنصبة تمثل حصصا عينية، يجب أن يتضمن النظام الأساسي تقييما لكل حصة عينية. ويتم ذلك استنادا إلى تقرير ملحق بهذا النظام. يعده مراقب للحصص تحت مسؤوليته يعين بإجماع الشركاء المرتقبين من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات و إلا بمقتضى أمر صادر عن رئيس

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

السجل التجاري

تسجيل المجموعات ذات النفع الاقتصادي

1- خصائص المجموعات ذات النفع الاقتصادي

2- وثائق تسجيل المجموعات ذات النفع الاقتصادي بالسجل التجاري

وثائق التسجيل

- (1) شهادة الضريبة المهنية الباتانتا (الأصل + صورة) :
- (2) الجريدة التي تم فيها شهر عقد تأسيس المجموعة.
- (3) الجريدة الرسمية التي تم بها شهر العقد التأسيسي أو طلب الإشهار مؤثر عليها من طرفها:
- (4) التصريح نموذج 2 في ثلاث نظائر (يسحب النموذج من مصلحة السجل التجاري للمحكمة المختصة) موقع ومصحح الإمضاء:
- (5) أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل.
- (6) صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل عند الاقتضاء.

الرسوم القضائية:

200 درهم عن الإيداع
150 درهم عن التقييد

وزارة العدل والشؤون

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 05 37 21 37 37

www.justice.gov.ma / www.mohakim.ma

1 - المجموعات ذات النفع الاقتصادي

- تتكون المجموعات ذات النفع الاقتصادي من اثنين أو أكثر من الأشخاص المعنويين الهدف منها تسخير كل الوسائل التي من شأنها تسهيل أو تنمية النشاط الاقتصادي لأعضائها وتحسين أو إتمام نتائج هذا النشاط.
- يجب أن يكون نشاط المجموعة مرتبطا بالنشاط الاقتصادي لأعضائها وأن لا يكتسب سوى طابعا ثانويا بالنسبة لهذا النشاط.

لا يتمثل هدف المجموعة في تحقيق أرباح لفائدتها.

- يجوز تكوين المجموعة ذات النفع الاقتصادي بدون رأسمال.

- تتمتع المجموعات ذات النفع الاقتصادي كيفما كان غرضها بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري دون أن يترتب على هذا التقييد افتراض الصفة التجارية للمجموعة.

- يعتبر الأشخاص الذين تصرفوا باسم مجموعة ذات نفع اقتصادي في طور التكوين قبل أن تكتسب الشخصية المعنوية مسؤولين بشكل تضامني وغير محدود عن الأفعال التي قاموا بها ، ما لم تأخذ المجموعة على عاتقها التزامات أولئك الأعضاء بعد أن يتم تأسيسها وتقييدها قانونيا. وتعتبر هذه الالتزامات حينئذ كما لو قامت بها المجموعة منذ البداية.

- يجب أن تبين بوضوح في المحررات والوثائق الصادرة عن المجموعة ذات النفع الاقتصادي والموجهة إلى الغير ، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات ، تسمية المجموعة مسبقة أو متبوعة بعبارة "مجموعة ذات نفع اقتصادي" أو بالأحرف الأولى "م. ن. ق" وكذا مقرها ورقم تقييدها في السجل التجاري.

- تنشأ المجموعة ذات النفع الاقتصادي بمقتضى عقد يخضع للقواعد العامة المتعلقة بإنشاء العقود ولأحكام القانون رقم 13-97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي .

- حرر وتشهر كل التعديلات التي تدخل على العقد وفق نفس شروط تحرير وشهر العقد ذاته. ولا يعتد بها إزاء الأغيار إلا ابتداء من هذا الشهر.

- يحق للأعضاء أن يحصلوا على نسخة أو نظير من عقد المجموعة ذات النفع الاقتصادي. كما يحق للأعضاء ، بعد إدخال أي تغيير على العقد ، أن يحصلوا على نسخة مشهود مطابقتها لأصل العقد الجاري به العمل.

- يمكن تميم عقد المجموعة ذات النفع الاقتصادي بنظام داخلي يحدد كيفية تسيير المجموعة ؛ ولا يخضع هذا النظام للشهر.

- يدير المجموعة متصرف أو أكثر يختارون من بين أعضائها أو من غيرهم. يمكن لشخص معنوي أن يعين متصرفا على أن يقوم بتعيين مثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفا باسمه الخاص ، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثل.

- يجب إيداع عقد المجموعة ذات النفع الاقتصادي كيفما كان غرضها لدى كتابة ضبط المحكمة الموجود في دائرة نفوذها مقر المجموعة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ العقد.

- ينشر مستخرج من العقد التأسيسي للمجموعة ذات النفع الاقتصادي داخل أجل شهر من تاريخ التوقيع على العقد في صحيفة للإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية. يجب أن يتضمن هذا المستخرج على مجموعة

من البيانات نصت عليها المادة 49 من القانون رقم 97-13 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي

- يتم الشهر بإيداع العقود أو الوثائق لدى كتابة ضبط المحكمة الموجود في دائرة نفوذها مقر المجموعة ذات النفع الاقتصادي وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجل التجاري.

- تتم إجراءات الشهر بمسعى من الممثلين القانونيين للمجموعة وخت مسؤوليتهم .

2 - وثائق تسجيل المجموعات ذات النفع الاقتصادي بالسجل التجاري

وثائق الإيداع

- 1) نظيران من عقد المجموعة موقعان من طرف جميع الأعضاء ؛
- 2) الشهادة السلبية لا يتجاوز تاريخها السنة (الأصل +صورة) ؛
- 3) صورتان مصادق عليهما من عقد الكراء أو رسم الملكية أو عقد المساكنة أو آخر وصل كراء؛
- 4) نموذج "7" لأعضاء المجموعة. عند الاقتضاء (يسحب النموذج من مصلحة السجل التجاري للمحكمة المختصة)؛
- 5) صورتان من البطاقة الوطنية لأعضاء أجهزة التسيير أو الإدارة أو صورة لبطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو صورة لجواز السفر بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو ما يقوم مقامه ؛
- 6) شهادة الإيداع.

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

12. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل؛

13. صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل عند الاقتضاء.

الرسوم القضائية:

• 200 درهم عن الإيداع

• 150 درهم عن التقييد .

السجل التجاري

تسجيل شركات التضامن

1- خصائص شركات التضامن

2- وثائق تسجيل شركات التضامن
بالسجل التجاري

وزارة العدل والشؤون

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

1 - خصائص شركات التضامن

- شركة التضامن شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها. ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري.
- شركة التضامن شركة أشخاص بالدرجة الأولى أي أن كل شريك فيها له صفة تاجر. لذا فإنه يخضع للشروط التي ينبغي أن يتوفر عليها التاجر. ويسألون بصفة غير محدودة و على وجه التضامن عن ديون الشركة. عدد الشركاء فيها يجب ألا يقل عن اثنين.
- تعين شركة التضامن بتسمية يمكن أن يضاف إليها اسم شريك أو أكثر. ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة تضامن". يجب أن تدرج هذه البيانات وكذا مبلغ رأسمال الشركة ومقرها الاجتماعي بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري في المحررات والرسائل والفانوات والإعلانات والمنشورات وغيرها من الوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة للأغيار.
- إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري تبقى العلاقات بين الشركاء خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.
- يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم شركة في طور التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية. على وجه التضامن وبصفة مطلقة. عن الأعمال التي تمت باسمها إلا إذا خملت الجمعية العامة الأولى العادية أو غير العادية للشركة الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال بعد تأسيسها وتقييدها بشكل قانوني. تعتبر حينئذ هذه الالتزامات كما لو قامت بها الشركة منذ البداية.
- يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة ويجب أن يكون مؤرخا ومسجلا وموقعاً من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل يتوفر على وكالة خاصة. وإذا تم وضعه بعقد عرقي حررت منه أصول بالقدر الكافي لإيداع واحد منه في المقر الاجتماعي وللقيام بمختلف الإجراءات المتطلبة.

2 - وثائق تسجيل شركات التضامن بالسجل التجاري

1. نظيران من النظام الأساسي للشركة موقعان من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية. ومسجلان لدى إدارة التسجيل؛
2. نظيران من محضر الجمعية العمومية الذي تم بمقتضاه تعيين المسير إذا تم هذا التعيين بمقتضى عقد منفصل موقعان ومصححا الإمضاء من طرف المسير أو من له وكالة.
3. الشهادة السلبية لا يتجاوز تاريخها السنة* الأصلية + صورة
4. شهادة التسجيل أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد الشركاء شخصا معنويا
5. صورتان مصادق عليهما من الإذن أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط عند الاقتضاء؛
6. مستخرج للعقد المتضمن بيان نظام الزوجية بالنسبة للشريك الأجنبي؛
7. صورتان مصادق عليهما عقد الملكية أو عقد الكراء أو آخر وصل كراء؛
8. صورتان لبطاقة التعريف الوطنية لجميع الشركاء والمسيرين المغاربة أو صورة لبطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو صورة لجواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية؛
9. شهادة الضريبة للمهنية الباتنتا (الأصل+صورة)؛
10. شهادة الإيداع
11. التصريح نموذج 2 (يسحب من مصلحة السجل التجاري) في ثلاثة نظائر موقع ومصحح الإمضاء من طرف المسير أو وكيله.

- لا تقبل بين الشركاء أية وسيلة إثبات ضد مضمون النظام الأساسي.
- إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المتطلبة قانونيا وتنظيميا أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية. يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهيديدة. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب. تتقدم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل وإحقاق العقود المغيرة للنظام الأساسي.
- تسير الشركة من قبل جميع الشركاء. إلا إذا نص النظام الأساسي على تعيين مسير أو أكثر من بينهم أو من الغير أو على تعيينهم بعقد لا حق.
- إذا كان المسير شخصا معنويا. فإن مسيريه يخضعون لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤولية المدنية والجنائية كما لو كانوا مسيرين باسمهم الخاص. بصرف النظر عن المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يسيرونه
- بعد التقييد في السجل التجاري. يجب أن يتم شهر تأسيس الشركة بواسطة إشعار في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها شهر الإعلانات القانونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثون يوما.
- يجب أن يتضمن الإشهار مجموعة من البيانات هي المنصوص عليها في المادة 96 من القانون 21-05 القاضي بتغيير وتتميم القانون 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

السجل التجاري

تسجيل شركات التضامن

1- خصائص شركات التضامن

2- وثائق تسجيل شركات التضامن
بالسجل التجاري

12. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل؛

13. صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل عند
الاقتضاء.

الرسوم القضائية:

- 200 درهم عن الإيداع
- 150 درهم عن التقييد.

وزارة العدل والشؤون

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

12. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل؛

13. صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل عند الاقتضاء.

الرسوم القضائية:

• 200 درهم عن الإيداع

• 150 درهم عن التقييد.

السجل التجاري

تسجيل شركات التضامن

1- خصائص شركات التضامن

2- وثائق تسجيل شركات التضامن
بالسجل التجاري

وزارة العدل والشؤون

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

المملكة المغربية



وزارة العدل والحريات

السجل التجاري

تسجيل شركات التوصية بالأسهم

- 1- خصائص شركات التوصية بالأسهم
- 2- وثائق تسجيل شركات التوصية بالأسهم في السجل التجاري

8. صورتان مصادق عليهما من عقد الكراء أو رسم الملكية أو عقد المساكنة أو آخر وصل كراء.
9. الضريبة المهنية الباتاننا؛ "الأصل + صورة"
10. بيانات الاكتتاب بالنسبة للعقود غير المؤثقة
11. نظيران من تصريح الاكتتاب والدفع.
12. نظيران من لائحة للكتبتين مصادق عليها
13. شهادة الإيداع؛
14. التصريح نموذج 2 في ثلاثة نظائر موقع ومصحح الإمضاء من طرف المسير أو وكيله؛
15. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل.
16. صورة من البطاقة الوطنية للتعريف للوكيل عند الاقتضاء.

الرسوم القضائية؛

200 درهم عن الإيداع

150 درهم عن التقييد

وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 05 37 21 37 37

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

1 - خصائص شركات التوصية بالأسهم

- شركة التوصية بالأسهم شركة جارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها. ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري.
- شركة التوصية بالأسهم هي التي يقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون بين شريك متضامن أو أكثر لهم صفة تاجر يسألون بالتضامن ودون تحديد عن ديون الشركة وبين شركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة.
- تعين شركة التوصية بالأسهم بتسمية يمكن أن يضاف إليها اسم شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين ويجب أن تكون مسبقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة توصية بالأسهم".

• يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم شركة في طور التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية. على وجه التضامن وبصفة مطلقة. عن الأعمال التي تمت باسمها إلا إذا خملت الجمعية العامة الأولى العادية أو غير العادية للشركة الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال بعد تأسيسها وتقييدها بشكل قانوني. تعتبر حينئذ هذه الالتزامات كما لو قامت بها الشركة منذ البداية.

• إلى غاية تقييد الشركة بالسجل التجاري تبقى العلاقات بين الشركاء خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

• يجب أن يوضع النظام الأساسي كتابة. إذا تم وضعه بعقد عرفي. حررت منه أصول بالقدر الكافي لإيداع واحد منه في المقر الاجتماعي وللقيام بمختلف الإجراءات المطلوبة.

• لا تقبل بين الشركاء أية وسيلة إثبات ضد مضمون النظام الأساسي.

• يجب أن تثبت الاتفاقات بين الشركاء كتابة.

• إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المطلوبة قانونيا وتنظيميا أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية. يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب. تتقادم هذه الدعوى مرور ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل وإلحاق العقود المغيرة للنظام الأساسي.

• يعين المسير أو المديرون الأوائل في النظام الأساسي. ويقومون بإجراءات التأسيس للنوطة مؤسسي شركات المساهمة.

• يعين المسير أو المديرون. أثناء وجود الشركة. من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين بموافقة جميع الشركاء المتضامنين. ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

• تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مجلسا للرقابة متركبا من ثلاثة مساهمين على الأقل وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي.

• لا يمكن للشريك المتضامن أن يكون عضوا في مجلس الرقابة. تحت طائلة بطلان تعيينه. ولا يمكن للمساهمين الذين لهم صفة الشريك المتضامن أن يشاركوا في تعيين أعضاء هذا المجلس.

• في حالة عدم وجود مقتضيات نظامية. تطبق القواعد الخاصة بتعيين ومدة انتداب منصرفي شركات المساهمة.

• تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مراقبا أو عدة مراقبين للحسابات.

• تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار حتى بأعمال المسير التي لا تدخل ضمن غرض الشركة ما لم يثبت أن الغير كان على علم بأن العمل يتجاوز هذا الغرض أو أنه ما كان له بالنظر للظروف أن يجهل ذلك. ولا يعتبر مجرد شهر النظام الأساسي كافيا لإثبات ذلك.

• بعد التقييد في السجل التجاري. يجب أن يتم شهر تأسيس الشركة بواسطة إشعاع في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها شهر الإعلانات القانونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثون يوما.

• يجب أن يتضمن الإشهار مجموعة من البيانات هي المنصوص عليها في المادة 96 من القانون 05-21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

2 - وثائق تسجيل شركات التوصية بالأسهم في السجل التجاري

1. نظيران من النظام الأساسي للشركة موقعان من طرف جميع الشركاء ومسجلان لدى إدارة التسجيل.
2. محضر الجمعية العمومية الذي تم بمقتضاه تعيين المديرين وأعضاء مجلس الرقابة وكذا مراقب أو مراقبي الحسابات إذا تم هذا التعيين بمقتضى عقد منفصل. موقع ومصحح الإمضاء
3. الشهادة السلبية لا يتجاوز تاريخ تسلمها السنة "الأصل + صورة"
4. شهادة التسجيل بالسجل التجاري أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد الشركاء شخصا معنويا؛
5. صورتان للطاقة الوطنية للمسير وكذا لجميع الشركاء المتضامنين المغاربة. أو صورة للطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو صورة لجواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب؛
6. صورتان مصادق عليهما من الإذن أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة عند الاقتضاء؛
7. مستخرج للعقد المتضمن للنظام المالي للزوجين بالنسبة للشركاء المتضامنين؛

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

السجل التجاري

تسجيل شركات المساهمة

- 1- خصائص شركات المساهمة
- 2- وثائق تسجيل شركات المساهمة بالسجل التجاري

10. صورتان من البطاقة الوطنية بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير والمديرين المغاربة المعنيين خلال مدة قيام الشركة، أو صورة لبطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو صورة لجواز السفر بالنسبة للأجانب الغير المقيمين بالمغرب أو ما يقوم مقامه.

11. صورتان مصادق عليهما من عقد الكراء أو رسم الملكية أو عقد المساكنة أو آخر وصل كراء.

12. شهادة الضريبة المهنية الباتانتا (الأصل + نسخة)؛

13. شهادة الإيداع.

14. التصريح نموذج 2 (يسحب من مصلحة السجل التجاري) في ثلاثة نظائر موقع ومصحح الإمضاء.

15. أصل الوكالة في حالة التسجيل عن طريق وكيل.

16. صورة لبطاقة التعريف الوطنية للوكيل عند الاقتضاء.

الرسوم القضائية:

- 200 درهم عن الإيداع
- 150 درهم عن التقييد

* يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات. تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل مقروء بعبارة "شركة مساهمة" أو الأحرف الأولى "ش.م" ومبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الاجتماعي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

2 - وثائق تسجيل شركات المساهمة بالسجل التجاري

1. نظيران من النظام الأساسي للشركة موقعان من طرف جميع المساهمين أو من طرف وكيل مزود بوكالة كتابية ومسجلان لدى إدارة التسجيل،

2. نظيران موقعان ومصححا الإمضاء من وثيقة تسمية أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير ومراقبي الحسابات إذا تمت هذه التسمية بعقد منفصل؛

3. الشهادة السلبية لا يتجاوز تاريخها السنة (الأصلية + صورة)؛

4. نظيران من قائمة لمكتتبين مصادق عليها؛

5. شهادة الاكتتاب والدفع (الأصلية + صورة)؛

6. بيانات الاكتتاب بالنسبة للعقود الغير الموثقة؛

7. شهادة جُميد رأس المال (الربع على الأقل) إذا كانت الحصص نقدية و (أو) تقرير مراقب الحصص إذا كانت الحصص عينية.

8. شهادة التسجيل أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد الشركاء شخصا معنويا

9. صورتان مصادق عليهما من الإذن أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة النشاط، عند الاقتضاء؛

وزارة العدل والشؤون

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

1 - خصائص شركات المساهمة

- شركة المساهمة شركة جارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها، ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري.
- تتكون شركات المساهمة من خمسة مساهمين على الأقل لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم ودون أن تزداد أعباءهم إلا برضاهم.
- يجب أن يوضع النظام الأساسي لشركة المساهمة كتابة، ويجب أن يكون موقعا من طرف جميع المساهمين أو من طرف وكيل مفوض تفويضا خاصا.
- لا تقبل بين المساهمين أية وسيلة إثبات ضد مضمون النظام الأساسي.
- يجب أن تثبت الاتفاقات بين المساهمين كتابة.
- لا يجوز أن يقل رأسمال شركات المساهمة عن 3 ملايين درهم إذا كانت تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وعن 300.000 درهم إذا كانت لا تدعو إلى ذلك.
- يجب أن يكتتب رأس المال بالكامل وإلا فلا يتم تأسيس الشركة.
- يجب أن خسر الأسهم الممثلة للحصص النقدية بما لا يقل عن الربع من قيمتها الإسمية، ويتم تحرير الباقي في دفعة واحدة أو عدة دفعات حسب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية داخل أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري.
- تودع الأموال المستخلصة نقدا باسم الشركة التي هي في طور التأسيس في حساب بنكي مجمد مع قائمة المكتتبين تبين المبالغ التي دفعها كل واحد منهم.
- يجب أن يتم هذا الإيداع داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقي الأموال.
- يلزم المودعة الأموال لديه، إلى أن يتم سحبها، بوضع قائمة للمكتتبين رهن إشارة كل مكتتب يدلي بحجة اكتتابه. ويمكن لمن طلب ذلك، الإطلاع على هذه القائمة والحصول على نسخة منها على نفقته.
- يقوم وكيل مفوض عن مجلس الإدارة أو عن مجلس الإدارة الجماعية بسحب أموال الاكتتابات النقدية مقابل تسليم شهادة من كاتب ضبط المحكمة تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري.
- يخضع المتصرفون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين لشروط الأهلية وقواعد التنافي المنصوص عليها في القوانين المعمول بها أو عند الاقتضاء في النظام الأساسي، وتنفاي مهمة متصرف مع مهام مراقب حسابات الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161.
- يمكن لشخص معنوي أن يعين متصرفا ما لم يتضمن النظام الأساسي ما يخالف ذلك. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية مثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفا باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي مثله.
- يجب على كل متصرف أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي. ولا يمكن أن يقل هذا العدد عن المفروض بموجب النظام الأساسي المخول للمساهمين حق الحضور في الجمعية العامة العادية، إن اقتضى الحال.
- تخصص هذه الأسهم، وبصفة غير قابلة للقسمة، لضمان المسؤولية التي يمكن أن يتحملها المتصرفون جماعة أو فرادى بمناسبة تسيير الشركة أو حتى عن أعمالهم الشخصية.
- يجب أن تكون أسهم الضمان إسمية وغير قابلة للتفويت، وينص على عدم قابلية التفويت في سجل التحويلات لدى الشركة.
- بعد التقييد في السجل التجاري، يجب أن يتم شهر تأسيس الشركة بواسطة إشعار في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها شهر الإعلانات القانونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثون يوما، ويجب أن يشير هذا الشهر إلى رقم التقييد في السجل التجاري.
- يقوم وكيل مفوض عن مجلس الإدارة أو عن مجلس الإدارة الجماعية بسحب أموال الاكتتابات النقدية مقابل تسليم شهادة من كاتب ضبط المحكمة تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري.
- يقوم وكيل مفوض عن مجلس الإدارة أو عن مجلس الإدارة الجماعية بسحب أموال الاكتتاب النقدية للشركة في السجل التجاري.
- خسر الأسهم الممثلة للحصص العينية كاملة عند إصدارها.
- يتضمن النظام الأساسي وصفا للحصص العينية وتقييما لها، ويجري هذا الوصف والتقييم بناء على تقرير ملحق بالنظام الأساسي يعده خت مسؤوليتهم مراقب أو عدة مراقبين للحصص يعينهم المؤسسون.
- يتم اختيار مراقب أو مراقبي الحصص من بين الأشخاص الخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات.
- يخضع مراقبو الحسابات لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 161 ويمكن أن يساعدهم في إجاز مهمتهم خبير أو عدة خبراء من اختيارهم، وتحمل الشركة أتعاب هؤلاء الخبراء.
- يتناول تقرير مراقبي الحسابات وصف كل حصة على حدة ويشير إلى طريقة التقييم المعتمدة وسببها كما يؤكد أن قيمة الحصص تطابق على الأقل القيمة الإسمية للأسهم المزمع إصدارها.
- يوضع تقرير مراقب أو مراقبي الحصص بالمقر الاجتماعي للشركة ويودع بكتابة الضبط، رهن إشارة المساهمين المحتملين، خمسة أيام على الأقل قبل توقيع النظام الأساسي من طرفهم.
- إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب، فإن التقرير المذكور يودع رفقة النظام الأساسي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 19.
- يتم تعيين المتصرفين الأولين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية الأولين وأعضاء مجلس الرقابة الأولين ومراقبي الحسابات الأولين، إما بموجب النظام الأساسي أو بموجب عقد منفصل يشكل جزءا من النظام الأساسي وموقع وفق نفس الشروط.

المحاضراتكم التجريبية

المملكة المغربية



وزارة العدل والحريات

إختصاصات رئيس المحكمة التجارية

- الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات
- قاضي المستعجلات
- مسطرة الأمر بالأداء
- إختصاصات رئيس المحكمة التجارية في إطار الوقاية من صعوبات المقاولة



العقارات، وتوقف تبعاً لذلك الآجال المحددة تحت طائلة سقوط الحقوق أو فسخها.

يمنع الأمر القاضي بالوقف المؤقت للإجراءات تحت طائلة البطلان. السداد الكامل أو الجزئي لأي دين سابق لهذا الأمر أو الأداء للضامنين الذين يوفون بالديون المؤسسة سابقاً، وكذا القيام بتصرف خارج عن التسيير العادي للمقاولة أو منح رهن رسمي أو رهن ما لم يصدر ترخيص من رئيس المحكمة، ولا يطبق هذا المنع على الديون الناجمة عن عقد العمل.

عند إبرام إتفاق مع جميع الدائنين يصادق عليه رئيس المحكمة ويودع لدى كتابة الضبط. إذا تم إبرام إتفاق مع الدائنين الرئيسيين، أمكن لرئيس المحكمة أن يصادق عليه أيضاً، وأن يمنح للمدين آجال الأداء الواردة في النصوص الجاري بها العمل فيما يخص الديون، التي لم يشملها الإتفاق. يثبت الإتفاق بين رئيس المقاولة والدائنين في محضر يوقعه الأطراف والمصالح وتودع هذه الوثيقة لدى كتابة الضبط.

يوقف الإتفاق أثناء مدة تنفيذه كل دعوى قضائية، وكل إجراء فردي سواء كانت تخص منقولات المدين أو عقاراته بهدف الحصول على سداد الديون موضوع الإتفاق. ويوقف الآجال المحددة للدائنين تحت طائلة سقوط أو فسخ الحقوق المتعلقة بهؤلاء الدائنين.

في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات الناجمة عن الإتفاق تقضي المحكمة بفسخ هذا الأخير، ويسقط كل آجال الأداء الممنوحة.

باستثناء السلطة القضائية التي يمكن أن تبلغ بالإتفاق، وبترتيب الخبرة، لا تطلع على الإتفاق سوى الأطراف الموقعة، ولا يطلع على تقرير الخبرة سوى رئيس المقاولة.

أما إذا كانت المقاولة تعاني من صعوبات قانونية أو إقتصادية أو مالية، أو لها حاجات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانيات المقاولة -والكل من دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع- فإن رئيس المحكمة التجارية يفتح إجراء التسوية الودية أمامها، وذلك بعد أن يتقدم إليه رئيس المقاولة بطلب يعرض فيه وضعيتها المالية والإقتصادية والإجتماعية، والحاجيات التمويلية ووسائل مواجهتها، حيث يستدعي رئيس المحكمة رئيس المقاولة عن طريق كاتب الضبط فور إستلام الطلب قصد تلقي شروحاته، وعلاوة على السلطات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى المادة 548 يمكنه تكليف خبير لإعداد تقرير عن وضعية المقاولة، وكذا الحصول من المؤسسات المالية أو البنكية على المعلومات، التي من شأنها إعطاءه صورة صحيحة عن وضعية المقاولة دون أن يواجه بالسر المهني.

إذا تبين لرئيس المحكمة أن من شأن إقتراحات رئيس المقاولة تسهيل تصحيح وضعية المقاولة، فتح إجراء التسوية الودية وعين مصالحاً لمدة لا تتجاوز 3 أشهر قابلة للتמיד شهرًا على الأكثر بطلب من هذا الأخير، ويحدد رئيس المحكمة مهمة المصالح التي تتمثل في تسهيل سير الشركة والعمل على إبرام إتفاق مع الدائنين، ويطلع رئيس المحكمة المصالح على المعلومات المتوفرة لديه وإن إقتضى الحال على نتائج الخبرة.

إذا رأى المصالح أن الوقف المؤقت للإجراءات من شأنه تسهيل إبرام إتفاق، أمكنه أن يعرض الأمر على رئيس المحكمة الذي يمكنه بعد الإستماع لرأي الدائنين الرئيسيين، إصدار أمر يحدد فيه مدة الوقف في أجل لا يتعدى مدة قيام المصالح بمهمته.

يوقف هذا الأمر ويمنع كل دعوى قضائية بقيمتها، جميع الدائنين ذوي دين سابق للأمر المذكور، تكون غايتها إما الحكم على المدين بسداد مبلغ مالي أو فسخ عقد لعدم سداد مبلغ مالي، كما يوقف هذا الأمر ويمنع كل طريقة للتنفيذ يقيمها هؤلاء الدائنون سواء بشأن المنقولات أو

وزارة العدل والحريات

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف : 37 37 21 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

مسطرة الأمر بالأداء

يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في طلب الأمر بالأداء وفق الشروط التالية :

15 - أن يكون الطلب متعلقا بتأدية مبلغ مالي يتجاوز (20.000) درهم الميني على ورقة تجارية (شيك، سند لأمر...) أو سند رسمي.

16 - أن يكون للمدين موطن معروف بتراب المملكة، وألا يكون مطلوبا بتبليغ الأمر بالخارج.

إختصاصات رئيس المحكمة التجارية في إطار الوقاية من صعوبات المقاول

يتعين على المقاول أن تقوم بنفسها عن طريق الوقاية الداخلية من الصعوبات بتصحيح ما من شأنه أن يخل باستمرارية إستغلالها. وإلا تم ذلك عن طريق الوقاية الخارجية بتدخل من رئيس المحكمة.

والوقاية الخارجية تمارس عن طريق رئيس المحكمة التجارية، التي يوجد بدائلها المقر الرئيسي للمقاول أو المقر الإجتماعي للشركة. وذلك في حالة فشل إجراءات الوقاية الداخلية. أو في الحالة التي يتبين من كل عقد أو وثيقة أو إجراء أن شركة تجارية أو مقاول فردية تجارية أو حرفية تواجه صعوبات من شأنها أن تخل باستمرارية إستغلالها. إذ يستدعي رئيس المحكمة رئيس المقاول قصد النظر في الإجراءات الكفيلة بتصحيح الوضعية. وفي نهاية هذا الإجتماع، يمكن لرئيس المحكمة على الرغم من أية مقتضيات تشريعية مخالفة أن يطلع على معلومات من شأنها إعطاءه صورة صحيحة عن الوضعية الإقتصادية والمالية للمدين. وذلك عن طريق مراقب الحسابات أو الإدارات أو الهيئات العمومية أو ممثل العمال أو أي شخص آخر.

فإذا تبين له أن الصعوبات قابلة للتذليل بفعل تدخل أحد الأغيار، ويكون بمقدوره تخفيف الإعتراضات المحتملة للمتعاملين المعتادين مع المقاول، عينه رئيس المحكمة بصفة وكيل خاص وكلفه بمهمة ويحدد له أجلا لإجازها.

مدونة التجارة :

- 11 - الأمر بإلغاء كل تشطيب تلقائي تم تبعا لمعلومات غير صحيحة.
- 12 - المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري.
- 13 - تمديد الأجل المحدد لبيع أصل تجاري.
- 14 - إنتداب قاض بناء على عريضة مقدمة من المشتري أو الراسي عليه المزاد من أجل التراضي حول توزيع ثمن بيع الأصل التجاري.

قاضي المستعجلات

الإختصاص العام للقضاء الإستعجالي التجاري :

يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للأمر المستعجل، وفي حدود إختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التي لا تمس أية منازعة جديّة. إذا كان النزاع معروضا على محكمة الإستئناف التجارية و مارس هذه المهام رئيسها الأول. يمكن لرئيس المحكمة ضمن نفس النطاق - رغم وجود منازعة جديّة - أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال. أو لوضع حد لإضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع (المادة 21 من قانون المحاكم التجارية).

المسطرة :

ترفع الدعوى الإستعجالية من له الصفة والأهلية والمصلحة بمقال مكتوب، ويستدعي الطرف المدعى عليه. عدا إذا كانت هناك حالة الإستعجال القصوى فيستغنى عن الإستدعاء. بعد مناقشة القضية يبت فيها فورا أو بعد فترة من التأمل. والأوامر الإستعجالية لا تقبل التعرض بل تقبل الإستئناف داخل أجل (15) يوما من تاريخ التبليغ عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك. وتبت محكمة الإستئناف في الطعن المرفوع إليها بشكل إستعجالي.

إختصاص قاضي المستعجلات بموجب نصوص خاصة، منها ما هو وارد بمدونة التجارة أو بقوانين الشركات.

الأوامر البنية على الطلب والمعاينات

يمارس رئيس المحكمة التجارية الإختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية. وكذا الإختصاصات المخولة له في المادة التجارية في إطار المادة 148 من قانون المسطرة المدنية.

رئيس المحكمة التجارية المختص بإصدار هذه الأوامر هو رئيس المحكمة التي يوجد بدائلها موضوع هذا الإجراء المطلوب.

ويشترط لقبول الطلب :

- 1 - أن يكتسي الإجراء المطلوب صبغة الإستعجال ؛
- 2 - عدم الإضرار بحقوق الطرف الآخر ؛
- 3 - عدم وجود نص خاص ينظم الإجراء المطلوب.

ويكون الأمر مؤرخا وموقعا، ويقبل التنفيذ فور صدوره. والأوامر بناء على طلب تقبل الاستئناف فقط في حالة الرفض خلال (15) يوما من تاريخ صدورها، ما عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار، وبدون حضور كاتب الضبط وتصدر في غيبة الأطراف. ويحق لكل من إعتبر أن مصالحه قد تضررت أن يلجأ إلى نفس الرئيس في إطار مسطرة نواجيهة ليقرر الرئيس إما تأكيد الإجراء المأمور به، وإما إعادة النظر فيه برفضه أو تعديله.

ويصدر رئيس المحكمة التجارية أوامر بناء على طلب في إطار نصوص أخرى منها :

قانون المسطرة المدنية :

- 4 - تعيين محكمين ؛
- 5 - الحجز التحفظية ؛
- 6 - حجز ما للمدين لدى الغير ؛
- 7 - الحجز الارتعائي ؛
- 8 - الحجز الإستحقاقي ؛
- 9 - الأمر بتأجيل البيع ؛
- 10 - الأمر بتغيير التاريخ المحدد للسمسرة.

المملكة المغربية



وزارة العدل والشؤون

تنفيذ الأحكام والأوامر

يبلغ عون التنفيذ الطرف المحكوم عليه بالحكم المكلف بتنفيذه. ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم أو بتعريفه بنواياه. وذلك خلال أجل لا يتعدى (10) أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.

يتعين على عون التنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إجازته. وذلك خلال أجل (20) يوما تبتدئ من تاريخ انتهاء أجل الإنذار.

تطبق لدى المحاكم التجارية المقتضيات المتعلقة بالقواعد العامة للتنفيذ الجبري والأحكام الواردة في قانون المسطرة المدنية. ما لم يوجد نص مخالف.

وتنوعها. ويودع كاتب الضبط نسخة من هذا الوصل في الملف.

بمجرد تقييد المقال. يعين رئيس المحكمة قاضيا مقررا يحيل إليه الملف خلال 24 ساعة. هذا الأخير الذي يستدعي الأطراف لأقرب جلسة يحدد تاريخها وذلك بواسطة عون قضائي. ما لم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء بالطرق المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم. أمكن للمحكمة التجارية أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو ترجعها إلى القاضي المقرر الذي يتعين عليه في جميع الأحوال أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى (3) أشهر.

إذا كانت القضية جاهزة. حجزت للمداولة والنطق بالحكم في تاريخ حدده المحكمة وجوبا ولا يسوغ النطق بالحكم قبل تحريره كاملا.

المسطرة أمام محاكم الاستئناف التجارية

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية أمام محكمة الاستئناف التجارية التابعة لدائرة نفوذها داخل أجل (15) يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية مع مراعاة المقتضيات الخاصة باستئناف الأحكام الصادرة بشأن الدفع بعدم الاختصاص.

يقدم مقال الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة التجارية التي يتعين عليها أن ترفعه مع المستندات المرفقة به إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف التجارية خلال أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ تقديمه.

تطبق أمام محكمة الاستئناف التجارية نفس المسطرة المتبعة أمام المحكمة التجارية بخصوص رفع المقال بواسطة محام وتعيين المقرر وتجهيز القضية والنطق بالقرار.

المحاكم التجارية

- تكوين المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية
- الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية
- الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية
- الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية
- المسطرة أمام المحاكم التجارية
- المسطرة أمام محاكم الاستئناف التجارية
- تنفيذ الأحكام والأوامر

وزارة العدل والشؤون

ساحة المأمونية - 10000 - الرباط - المغرب

الهاتف: 37 21 37 05

www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

تقديم:

يبلغ عدد المحاكم التجارية بالمغرب ثمانية. تتواجد بكل من : الرباط والدار البيضاء وفاس وطنجة ومراكش وأكادير ومكناس ووجدة.

ويبلغ عدد محاكم الاستئناف التجارية ثلاثة. تتواجد بكل من : الدار البيضاء، فاس ومراكش.

تكوين المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية

تتألف المحكمة التجارية من:

• رئيس ونواب للرئيس وقضاة.

• وكيل الملك ونائبه أو عدة نواب.

• كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة.

يعين رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية قاضيا مكلفا بمتابعة إجراءات التنفيذ.

وتتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

• رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين.

• وكيل عام للملك ونواب له.

• كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة.

تعقد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر أحكامها. وهي مركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية

تنظر المحاكم التجارية في :

• الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

• الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛

الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه. إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب. ولكنه يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة بالمغرب أمكن مقاضاته أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم أمكن للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة واحد منهم. وترفع الدعاوى فيما يتعلق :

• بالشركات: إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فرعها.

• بصعوبات المقاول: إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة.

• الإجراءات التحفظية : إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائلها موضوع هذه الإجراءات.

ويمكن في جميع الأحوال للأطراف الاتفاق كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصة.

المسطرة أمام المحاكم التجارية

• ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب. يوقعه محام مسجل في هيئة المحامين بالمغرب أو محام يزاول المهنة خارج المغرب ينتمي لدولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح له بالترافع. بعد حصوله على إذن خاص من وزير العدل. بشرط أنه يعين محلا للمخاطبة معه يكتب أحد المحامين بالمغرب.

• تؤدي الرسوم القضائية على المقالات. ما لم يكن المعني بالأمر متمتعاً بالمساعدة القضائية.

يقيد كاتب الضبط القضايا في سجل معد لهذا الغرض. ويسلم للمدعي وصلا يثبت فيه اسم المدعي وتاريخ إيداع المقال ورقمه بالسجل وعدد المستندات المرفقة

• الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

• النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

• قضايا صعوبات المقاول؛

وتستثنى من اختصاصها قضايا حوادث السير.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات أعلاه على مسطرة التحكيم.

تختص المحكمة التجارية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا.

إذا أثر الدفع بعدم الاختصاص النوعي يتم البت فيه بحكم مستقل داخل أجل (8) أيام من إثارته.

أجل استئناف الحكم للتعلق بالاختصاص هو (10) أيام من تاريخ التبليغ.

عند تقديم مقال استئناف الحكم التعلق بالاختصاص. توجه كتابة الضبط الملف إلى محكمة الاستئناف في اليوم الموالي لتقديم المقال.

تبت محكمة الاستئناف في الدفع داخل أجل (10) أيام من توصل كتابة الضبط بالملف. ثم خيله على المحكمة المختصة. حيث توجهه كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة داخل أجل (10) أيام من صدور القرار الذي لا يقبل أي طعن.

الاختصاص القيمي للمحاكم التجارية

تختص المحاكم التجارية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها (20.000) درهم. وتختص في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها.

يمكن للمحكمة التجارية الأمر بتسبيق جزء من الدين إذا كان ثابتا وليس محل منازعة جدية. مقابل ضمانات عينية أو شخصية كافية.